مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٢)، العدد (١)، ص ص ٢٢١-٢٦٨ (يناير ٢٠٠٩م / محرم ١٤٣٠هـ)

حكم الإغراء بإنهاء العقد

محمد جميل محمد ديب المصطفى
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين. قسم الفقه
جامعة الملك خالد، أبها

(قدم للنشر في ١٤٢٩/٤/١هـ، وقبل للنشر في ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ)

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الإسلام جعل التراضي أساس العقود، ومنع الإغراءات التي تمنع أحد العاقدين من إتمام العقد أو تمنعه من الاستمرار فيه، سواء كان ذلك خطبة على خطبة أو بيعاً على بيع أو إجارة على إجارة؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشحناء؛ فحرم الخطبة على الخطبة والبيع على البيع، وأعظَمَ حُرْمَة القيام بإفساد عقد تام؛ كتخبيب امرأة على زوجها أو عبد على سيده فقال ﷺ (ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده) وإن كثيراً من الناس جهلوا آداب الإسلام وأحكامه؛ فيقومون بإغراء أحد المتعاقدين - خاطباً أو بائعاً أو أجيراً أو مستأجراً أو عاملاً - بعدم إتمام العقد، أو يغرونه بفسخ العقد بعد أن تم؛ تحقيقاً لغايات أو مصالح يرونها، وقد يقوم البعض بإغراء عمال الآخرين بعدم تجديد عقودهم مع رب العمل السابق، من أجل أن يتعاقدوا مع من أغراهم، ويرتاب كثير من الناس في حكم هذه الإغراءات، ويرونها تجاوزاً على حقوقهم؛ فأردت بهذا أن أبين حكم هذه الإغراءات وموقف الشرع منها؛ فقمت في هذا البحث ببيان معنى الإغراء ودوافعه وطرقه، وبينت حكم الإغراء ومتى يكون ممنوعاً ومتى يكون جائزاً، سواء كان أثناء العقد، أو بعد تمامه، أو عند تجديده في العقود المتجددة، وحكم إغراء أصحاب الكفاءات الإسلامية المهاجرة بالعودة إلى بلاد الإسلام أو البقاء فيها، ثم بينت حكم الانفعال والاستجابة لتلك الإغراءات، وحكم العقد الذي ترتب على الإغراء الممنوع، ثم بينت حكم الأضرار المترتبة على الإغراء الممنوع، وحكم من سعى في نقض عقد مبرم، دون وجه مشروع، وأسأل الله تعالى أن يقبل مني ما كان صالحا، ويغفر ما كان خاطئاً، وأن يهديني إلى سواء الصراط.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ؛ الذي خلق الناس لعبادته ، وسخر بعضهم لبعض ؛ من أجل توفير ما يحتاجه كل منهم في معاشه ، وشرع لهم ديناً قويماً يحكم بينهم ؛ لا حَرَج فيه ولا عَنَت ، وأمر بالعدل والإحسان في كل شيء ، والصلاة والسلام على النبي المختار محمد بن عبد الله ؛ الذي وضع الله به الإصْر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة ، وشرع للمسلمين من الأحكام ما ينظم علاقات الناس ببعضهم على أساس من العدل ، فلا حيف فيه ولا استغلال ، وقد ترك الإسلام حرية العقود لتراضي أطرافها وشروطهم ، ما لم يكن فيها مخالفة للشرع ، أو ظلم أو استغلال ، ومنع التدخلات والإغراءات التي تؤثر في إتمام العقد ، أو تسعى لفسخه بعد تمامه ؛ سواء كان ذلك في عقد النكاح ، أو المعاملات ، وتعد عقود العمال والإجارات أكثر العقود التي يحصل فيها التدخل لإنهائها ، عن طريق إغراء بعض أصحاب المصالح ؛ عمالَ الآخرين وأصحاب الكفاءات والنابهين بالتحول إليه ، لما يرى في تحولهم إليه من تحقيق مكاسب أفضل ، وقد يقع حيف على أحد أطراف العقد يمنع استمرار العقد ، أو توجد مصلحة ؛ تستدعي إغراء أحد الأطرف بترك الاستمرار في عقد ظالم ، أو عقد لا مصلحة له فيه ، وقد جَدَّت مسائل في قضايا العَمَل والعُمّال ؛ حيث أصبحت هناك ارتباطات طويلةٌ ، وكفالاتٌ ؛ تجعل العامل مرهوناً لرب العمل ، مما قد يسلب العامل بعض حريته في التعاقد مع الآخرين الراغبين فيه ، ويصر بعض أرباب العمل على منع العامل عنده ؛ من التعاقد مرة أخرى مع غيره ، سواء في نفس البلدة ، أم في بلدة أخرى ! ويقوم آخرون بمحاولات إفساد بعض العمال على أرباب عملهم ؛ ويرتاب كثير من الناس في جواز تلك التصرفات وصحتها ؟! فأردت بهذا البحث أن أوضح حكم تلك الإغراءات ، وحكم الانفعال بها وحكم العقود المترتبة عليها ، وجعلت عنوان البحث (حكم الإغراء..) لأن الإغراء يكون بالترغيب ؛ دون إجبار ، أو إكراه ، وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد ، وثمانية مباحث ، وخاتمة ، كما يلي :

خطة البحث

التمهيد: ويشمل ما يلي :

أ) مشكلة البحث

ب) أهداف البحث

ج) فروض البحث

المبحث الأول: في تعريف الإغراء ، ودوافعه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: في تعريف الإغراء ،

المطلب الثاني: المصطلحات الواردة في البحث.

المطلب الثالث: في دوافع الإغراء وأهدافه.

المبحث الثاني: في حكم الإغراء.

المبحث الثالث: في الإغراء عند الشروع في العقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في إغراء الخاطب بترك الخطبة

المطلب الثاني: الإغراء بعدم إتمام البيع

المطلب الثالث: في بيع المسلم على غير المسلم،

المطلب الرابع: الإغراء بعدم إتمام عقود المعاوضات

المبحث الرابع: في الإغراء بنقض العقد، بعد تمامه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إغراء أحد الزوجين بإنهاء عقد النكاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إغراء الزوجة بفراق زوجها

الفرع الثاني: إغراء الزوج بفراق زوجته

المطلب الثاني: في الإغراء بنقض عقد البيع

المطلب الثالث: في إغراء العامل بنقض عقده، والفصل من عمله،

المبحث الخامس: في إغراء العامل والموظف بعدم تجديد عقده، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إذا لم يكن هناك كفالة ولا تكاليف.

المطلب الثاني: إذا كان هناك تكاليف دون كفالة.

المطلب الثالث: إذا كانت هناك كفالة وتكاليف.

أولاً: إذا كان لدى رب العمل عمل محدد

ثانياً: إذا لم يكن لدى رب العمل عمل محدد

المطلب الرابع: أثر دوافع الإغراء على الحكم

المطلب الخامس: طريقة الإغراء وأثرها على الحكم

المطلب السادس: إغراء أصحاب الكفاءات بالعودة إلى بلاد الإسلام، أو البقاء فيها.

المطلب السابع: حكم استجابة الكفاءات الإسلامية لإغراءات الدول الكافرة.

المطلب الثامن: إغراء رب العمل بصرف عماله.

المبحث السادس: في حكم العقد الذي ترتب على الإغراء

المبحث السابع: حكم العقد المفتوح بداية ونهاية وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقد المفتوح

المطلب الثاني: حكم العقد المفتوح النهاية

المطلب الثالث: حكم العقد المفتوح البداية، أو المؤجل التنفيذ.

المبحث الثامن: في الأضرار المترتبة على الإغراء.

الخاتمة: في النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه ثلاث فقرات:

أولاً: مشكلة البحث

قد يُعجب بعض أرباب العمل(شركة، أو مؤسسة، أو فرد) بنشاط شخص وحيويته ممن يعمل عند غيره؛ فيقوم المُعْجَبُ بإغراء العامل بترك عمله الذي يزاوله عند غيره؛ من أجل أن يكسبه إلى جانبه، لما يرى في ذلك من تحقيق مصالح ومكاسب؛ أو يتواعد مع العامل على التعاقد معه، بعد إنهاء ارتباطه الحالي، ويرى بعض أرباب العمل أن في ذلك افتياتاً[1] على حقهم، وإفساداً لعُمّالهم وموظفيهم، كذلك قد يتقدم شخص لخطبة امرأة أو لشراء شيء، أو التعاقد مع جهةٍ ما، ثم يأتي آخر، أثناء إبرام العقد ويريد أن يكون هو صاحب الحظوة في ذلك العقد؛ ويرى أن ذلك سائغاً، ويرى آخرون أن هذا التصرف فيه افتيات عليهم، وقد يكيد بعض الناس لبعضهم؛ فيريد إبطال بيع أو عقد، فيغري أحد الطرفين بالفصل عن الآخر، أو يغريه بعدم التجديد كي يتعاقد مع من قام بالإغراء !! ويكثر السؤال حول هذه المسائل، وعن حكم الشرع في مثل هذه القضايا ؟ *سواء بالنسبة لمن قام بالإغراء ؟ أو بالنسبة لمن قَبِل الإغراء؟ أو بالنسبة لما ترتب على هذا الإغراء من عقود وأعمال* ؟؟ لذلك أردت أن أبين حكم الشرع في هذه التصرفات.

ثانياً: أهداف البحث

١- أن يوضح حكم ذلك الإغراء وحكم الاستجابة له.

٢- أن يضع حداً للخلاف في تلك القضايا.

٣- أن يبين أن الإسلام لا يجيز نقض العقود المُبْرَمة إلا لعذر قاهر.

٤- أن يوضح الفرق بين العقد المحدد المدة، وبين العقد المفتوح.

٥- الحرص على تحقيق الرضا الذي هو أساس العقود في الإسلام.

---

(١) الافتيات: فعل شيء، دون إذن صاحب الأمر، ولا رضاه، يقال: فلان لايُفْتَات عليه، أي: لا يُفْعَل شيء دون أمره. انظر: مختار الصحاح والمصباح المنير، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (ف و ت)

ثالثاً: فروض البحث

١- أن هذا الفعل محرم، ويفسد ما ترتب عليه من عقود.

٢- أن هذا الفعل محرم، لكن يصح العقد، المترتب عليه.

٣- أن هذا العمل جائز ولا حرج فيه.

٤- أن هذا العمل يجوز في حالات، ويحرم في غيرها.

المبحث الأول: في تعريف الإغراء، ودوافعه، والمصطلحات الواردة في البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإغراء

الإغراء: مصدر أَغْرَى يُغْرِي إغراءً، والإغراء هو تزيين الشيء للشخص وتحبيبه به، حتى يُوْلَع به، وهو بمعنى الإثارة والتحريض على الشيء، والحَمْل عليه[٢] كي يفعله، ومنه قوله تعالى ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٣] أي لنحرِّضَنَّك على قتالهم[٤]، ويأتي الإغراء بمعنى: التحريش[٥] للإفساد، يقال: أغريت بين القوم، أي: أفسدت بينهم[٦]. وقد عاقب الله تعالى أهل الكتاب على معاصيهم، بإثارة العداوة بينهم، فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾[٧]

المطلب الثاني: المصطلحات الواردة في بالبحث

وهي:

أ) (الإغراء) هو تزيين الشيء للشخص وتحبيبه إليه، حتى يُوْلَع به، ويحرص عليه.

ب) (المُغْرِي): هو من يقوم بعملية الإغراء.

ج) (المُغْرَى): هو من وقع عليه الإغراء؛ من عامل أو موظف أو خادم أو غيره.

---

(٢) انظر: المصباح المنير ٦١١ مادة: غَرِيَ

(٣) سورة الأحزاب /٦٠

(٤) قال قتادة: لنغرينك: لنحرشَنَّك بهم. انظر: تفسير ابن كثير ٤٧٢/٦

(٥) الجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي ١١٧/٦- ١١٨

(٦) انظر: المصباح المنير ٦١١

(٧) سورة المائدة /١٤

د) (العامِل): هو كل من التزم القيام بعملٍ لغيره بأجر، سواء كان عاملاً بيده أو فكره، أو موظفاً، أو خادماً، وسواء كان أجيراً خاصاً؛ أو أجيراً مشتركاً.

هـ) (الأجير الخاص) هو الذي يلتزم بالعمل مدة محددة، عند شخص واحد، أو جهة واحدة، ويُحَدَّد عملُه وأجرته - عادة - باليوم، أو بالشهر، أو بالسنة؛ أو بالساعة، كمن استُؤجِر لخدمة شخص معين، أو لرعي غنمه، قال في الهداية: هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل[٨].

و) (الأجير المشترك): هو الذي يتقبل أعمالاً في ذمته لأكثر من شخص؛ كالغسال والنجار والخياط، وهذا لا يستحق الأجرة حتى يؤدي العمل الذي كُلِّف به[٩].

ز) (التخبيب): هو الإفساد، يقال: خَبَّبَ عليه عبده وامرأته؛ أفسده[١٠] وذلك بأن يأمره بمعصيته، والخروج عليه، والنشوز عنه، والتَّشَوف إلى غيره، والانفصال عنه، وكذلك يقال بالنسبة للعامل.

ح) (العقد المفتوح) هو الذي يتفق فيه طرفا العقد على منفعةِ مدةٍ معلومةٍ بأجرة معلومة؛ كأجرة شهر أو يوم، ولا يتعرضان لتجديد العقد فيما زاد على المدة المتفق عليها، كما لو استأجر دهاناً ليعمل عنده كل شهر بألف، ولم يحددا كم شهراً سيعمل الدهان ؟.

ط) (المُيَاوَمَة): هي عقد إجارة يُقَدَّر للعامل فيه أجرٌ معلوم باليوم، أو على عمل اليوم؛ كأن يقول رب العمل للعامل: أتعمل عندي في الحراثة أو قيادة السيارة الفلانية، ولك كل يوم مائة درهم ويتفقان على ذلك.

ي) (المُشَاهَرَة): هي عقد يقدر فيه أجر العامل بالشهر.كان يقول: اعمل عندي العمل الفلاني ولك ألف درهم في كل شهر.

ك) (المُعَاوَمَة): عقد يقدر فيه أجر العامل بالعام أو السنة، مثل: اخدمني في عمل البيت، ولك عشرة آلاف درهم في السنة.

ل) (أصحاب الكفاءات) هم الأشخاص الذين لديهم خبرات علمية، أو براعة في بعض التخصصات النادرة التي تحتاجها الأمة.

المطلب الثالث: دوافع الإغراء وأهدافه

قد يكون الدافع إلى الإغراء؛ تحقيق مصلحة، وقد يكون الهدف منه الإضرار، وسأتكلم على هذين القسمين فيما يلي:

---

(٨) انظر: شروح الهداية مع فتح القدير ٦٥/٩و ١٢١

(٩) انظر: شروح الهداية مع فتح القدير ٦٥/٩و١٢١

(١٠) أساس البلاغة؛ للزمخشري ،ط دار المعرفة بيروت، ص ١٠٢

القسم الأول

الإغراء لتحقيق مصلحة، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة دينية؛ أو مصلحة شخصية، لمن وقع عليه الإغراء أو مصلحة شخصية لمن قام بالإغراء:

أولاً: المصلحة الدينية: كأن يكون العمل الذي يزاوله العامل حراماً، كما لو كان العامل مسلماً يعمل في صنع الخمور، أو في كتابة الربا، أو في البنوك الربوية؛ أو تكون امرأة مسلمة تحت كافر، لا تحل له، وقد يكون هناك أصحاب كفاءات عالية في تخصص معين، يعملون خارج البلاد الإسلامية فنريد كسبهم، أو قد يريد أصحاب الكفاءات الهجرة من بلاد المسلمين بحثاً عن الرزق؛ فنغريهم بالبقاء في بلاد المسلمين لئلا تتصحر إمكاناتها العقليه والعلمية.

ثانياً: المصلحة الشخصية، لمن وقع عليه الإغراء. بأن يلحظ شخص؛ أب، أو صديق للعامل، أو غيرهما، مصلحة العامل؛ فيرى أن هذا العمل لا يتناسب مع صحة العامل، أو حاجته؛ وأنه لا يكاد يكفيه؛ لبناء بيت، والإنفاق على أسرة؛ فينصحه؛ بترك هذا العمل وعدم الاستمرار فيه، أو عدم تجديد العقد، والبحث عن عمل، وقد يرى بعض الناس ضرراً على أحد الزوجين في استمرار العقد فيغريه بالفرقة.

ثالثاً: مصلحة من قام بالإغراء؛ بأن يعجب شخص بامرأة، أو مبيع، أو عامل، قد سبقه إليه غيره؛ فيأتي هذا؛ ويقوم بإغراء أحد الطرفين بعدم إتمام العقد مع الطرف السابق، بل معه هو، وكذلك قد يُعْجَب شخص بامرأة فيغري زوجها بطلاقها ليتزوجها، وكذلك العكس، وقد يعجب شخص بنشاط عامل أو موظف يعمل عند آخرين؛ فيريد كسبه إلى جانبه ليعمل عنده.

القسم الثاني

الإغراء بهدف الإضرار بأحد العاقدين من زوج أو زوجة أو بائع أو عامل أو رب عمل: كما لو كان هناك شخص حاسد أو حاقد، يريد الإضرار بمنافس له، فيغري العاملين عند منافسه بترك عملهم، وذلك بذم رب العمل والتهويل في صعوبات العمل، أو يشيع إشاعات كاذبة؛ بأن هذه الشركة قادمة على إفلاس، أو حصار، أو مقاطعة...أو قد يقصد الإفساد بين الزوجين.

المبحث الثاني: في حكم الإغراء بشكل عام

يختلف حكم الإغراء بحسب الوسيلة والغاية؛ فالإغراء بوسيلة مباحة؛ للتوصل إلى مباح؛ يعتبر أمراً مباحاً؛ مثل تَجَمّل المرأة لزوجها، وتزيين الشخص بضاعته وإحسان عرضها، بلا تدليس.

والإغراء بوسيلة مباحة توصل إلى مندوبٍ أو واجبٍ، مستحبٌ، أو واجبٌ، مثل: إغراء الأب ابنه بشيء من المال؛ ليحفظ من القرآن ما يقيم به صلاته.

والإغراء بوسيلة توصل إلى حرامٍ محرمٌ، مثل: إغراء المرأة الرّجلَ الأجنبيّ بإظهار زينتها ومفاتنها أمامه، أو الخضوع له بالقول.

ويختلف حكم الإغراء الحاصل عند الشروع في العقد، عن الإغراء بعد تمام العقد، عن الإغراء عند تجديد العقد، وسأبحث هذا في المباحث التالية:

المبحث الثالث: في حكم الإغراء عند الشروع في العقد؛ بعدم إتمامه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في إغراء الخاطب بترك الخطبة

الخِطبة مقدمة لعقد النكاح، فإذا شرع الخاطبان في الخِطبة حرم لخاطب ثالث؛ أن يدخل على أحدهما بهدف التعاقد معه، وصرفه عن الآخر، ما لم يَدَع أحد الطرفين التعاقد، أو يظهر أحد الطرفين عدم رغبته في الآخَر، عندئذ يسمح بتقدم طرف جديد[١١]؛ دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)[١٢]، والنهي هنا موجه للرجل، لكنه شامل لكلا طرفي العقد رجلاً كان الخاطب، أو امرأة؛ كما هو الحال في طرفي عقد البيع.

أما إذا كان الإغراء من شخص لا يريد الخطبة لنفسه، فإن ذلك جائز لحديث فاطمة بنت قيس؛ حيث ذكرت للرسول ﷺ أنه خطبها معاوية وأبو الجهم؛ فأشار عليها بنكاح أسامة بن زيد [١٣] ومكان الاستشهاد؛ أن الرسول ﷺ؛ لما لم يكن له مصلحة؛ فقد خطبها لأسامة بن زيد، على خطبة معاوية وأبي الجهم، وإغراء الطرف الثالث الذي لا مصلحة له، يعتبر نوعاً من النصح المطلوب.

المطلب الثاني: الإغراء بعدم إتمام البيع

وذلك كما لو شرع طرفا العقد بإبرام عقد البيع، ولَمَّا يتفقا بعد؛ فجاء شخص أثناء فترة الخيار، وعرض على أحدهما خيراً من المبيع بمثل الثمن، أو مثل المبيع بثمن أقل، فهذا عمل محرم؛ لما يلي:

١- لقوله ﷺ (لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)[١٤] وفي رواية (.. ولا يَسُم على سَوْم أخيه)[١٥] قال العلماء: البيع على البيع حرام، والشراء على الشراء: هو أن يقول لمن اشترى سلعةً - زمن الخيار- : افسخ؛ لأبيعك

---

(١١) روضة الطالبين، ط، المكتب الإسلامي ، بيروت، ٧/ ٣١

(١٢) صحيح البخاري، ط: مكتبة الرشد ، الرياض، ص٢٨٣ رقم ٢١٤٠، وصحيح مسلم، ط: مكتبة الرشد ، الرياض، ص٣٤٧ رقم ١٤١٣، وسنن الترمذي ٣/٤٤٠ رقم١١٣٤.

(١٣) شرح النووي على مسلم ١٩٨/٩

(١٤) صحيح البخاري، ص٢٨٣ رقم ٢١٤٠، وصحيح مسلم، ص٣٤٧ رقم ١٤١٣، وسنن الترمذي ٣/٤٤٠ رقم١١٣٤.

(١٥) صحيح مسلم، ص ٣٤٨ رقم ١٤١٣، وسنن ابن ماجه ٢/٧٣٤ ، رقم ٢١٧٢

بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع على حرمته، وأما السوم، فصورته أن يأخذ شيئاً؛ ليشتريه فيقول له: رده لأبيعك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده؛ لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن، ورُكُون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً، فلا خلاف في التحريم.[١٦]

٢- لأن هذا العمل فيه إفساد وإنْجَاش فلا يحل.[١٧]

٣- لأن هذا العمل يسبب العداوة والبغضاء.

المطلب الثالث: حكم بيع المسلم على غير المسلم

اختلف الفقهاء في حكم بيع المسلم على غير المسلم إلى قولين:

الأول: قول جمهور الفقهاء: بأن النهي عام يشمل المسلم وغير المسلم [١٨] فيشمل بيع المسلم على الذمي وغيره، ولا فرق؛ قياساً على منع الغش والتدليس وبيع الغرر سواء كان العاقدان مسلمين، أو كان أحدهما ذمياً، والآخر مسلماً؛ فلا يجوز البيع على بيع غير المسلم ، ولا الإجارة على إجارته، قال ابن عبد البر: وحجة سائر الفقهاء أن الذمي لما دخل في نهيه ﷺ عن بيع الغرر، وبيع ما لم يقبض، والنَّجْش، وربح ما لم يضمن، ونحو ذلك؛ كان كذلك في السوم على سومه وإذا أطلق الكلام على المسلمين دخل فيه أهل الذمة، والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي فدل على أنهم مُرَادُون. [١٩]

---

(١٦) فتح الباري ٣٥٤/٤، وقال أيضاً: وإن كان ظاهراً؛ ففيه وجهان للشافعية، ونقل ابن حزم اشتراط الركون، عن مالك، وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم؛ لأن السوم على سوم الأخ في السلعة التي تباع فيمن يزيد أي بالمزاد، لا يحرم اتفاقاً كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك؛ وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر، ما إذا لم يكن المشتري مغبوناً به غبناً فاحشاً؛ وكذلك قال ابن حزم واستدل من أجاز البيع على البيع عند الغبن الفاحش، بحديث (الدين النصيحة ، قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[١٦] وقالوا: هذا ضرب من النصيحة لأن فيه تخليصاً للمسلم المغبون من البخس والاستغلال، ورد المانعون بأن النصيحة لا تنحصر في البيع والسوم، بل يمكن الناصح أن يُعَرِّف المغبون: أن قيمتها كذا ، وأنك إن بعتها بكذا مغبون ، من غير أن يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين.اهـ

(١٧) المهذب للشيرازي ٢٩١/١

(١٨) التمهيد لابن عبد البر ١٩٢/١٨ ، والمحلى ٤٦٦/٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٩ ، وفتح الباري ٣٥٣/٤

(١٩) التمهيد لابن عبد البر ١٩٢/١٨

الثاني: قول الأوزاعي: بجواز بيع المسلم على بيع غير المسلم؛ وكذلك ما شابه البيع من التصرفات؛ واستدل بظاهر الحديث؛ حيث قيد ﷺ النهي بأخيه أي ببيع المسلم على بيع المسلم، والإجارة على إجارته، ومفهوم الحديث؛ الجواز؛ إذا كان الحق لغير مسلم، لانقطاع الأخوة بين المسلم والكافر[٢٠]

- ورد الجمهور استدلال الأوزاعي بمفهوم الحديث؛ بأن التقييد بأخيه، خرج على الغالب؛ فلا يكون له مفهوم يُعْمَل به، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[٢١] وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٢٢] ونظائره، وإنما خرج مخرج الغالب [٢٣]

- والراجح قول الجمهور: لما ذكروه من أدلة، ولأن إحسان المعاملة مطلوب مع المسلم وغير المسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)[٢٤] والسوم على سوم الآخر، والاستئجار على إجارته ليس من الخلق الحسن، فكما لا نرضى أن يسوم الكافر والذمي على سومنا، كذلك لا يجوز أن نسوم على سوم الذمي. والله أعلم

المطلب الرابع: الإغراء بعدم إتمام عقود المعاوضات

ما ذكرنا من حرمة البيع على البيع؛ ينطبق على ما شابهه من عقود المعاوضات والمعاملات كالإجارة وعقود العمل وغير ذلك. فالحديث يدل بمنطوقه على حرمة بيع الرجل على بيع أخيه، ويدل بمفهومه على حرمة الاستئجار على إجارة أخيه، وكذلك باقي المعاملات[٢٥]

المبحث الرابع: في الإغراء بنقض العقد بعد تمامه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إغراء أحد الزوجين بفراق الآخر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إغراء الزوجة بفراق زوجها

---

(٢٠) التمهيد لابن عبد البر ١٩٢/١٨، والمحلى ٤٦٦/٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٩، وفتح الباري ٣٥٣/٤، ومعالم السنن للخطابي ١٩٥/٣

(٢١) سورة الأنعام /١٥١

(٢٢) سورة النساء/٢٣

(٢٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٩

(٢٤) سنن الترمذي ٣/ ٣١٣ رقم ١٩٨٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ومسند أحمد ١٥٣/٥

(٢٥) انظر: كشاف القناع ٣/ ١٨٣- ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ١٠٢/٥

الأصل في الزواج ؛ أن يكون عقداً دائماً ، لا توقيت فيه ، لذلك أمر الله تعالى كلاً من الزوجين بإحسان معاشرة الآخر ، وذلك حرصاً على استمرار الحياة الزوجية ، فقال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢٦] وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٢٧] ، لكن قد يطرأ ما يمنع استمرار تلك الحياة مثل كفر الزوج ، أو إسلام زوجة الكافر ؛ فيمنع الشرع بقاء أحدهما مع الآخر ؛ وقد يقع الزوج في الكبائر والفواحش ، وتتضرر الزوجة الصالحة ببقائها معه ، أو أن يكون الزوج ممن يسيء معاملة زوجته بما تتضرر منه ، ولا تستطيع تحمل الضرر ، وقد يكون الإغراء كيداً وإضراراً فيختلف حكم الإغراء في كل حالة عن الأخرى

- أما إغراء الزوجة المسلمة بترك زوجها الكافر ، ومفاصلته ؛ فهو واجب [ما كان ذلك ممكناً ،] لأنه إنكار منكر مجمع عليه ، لأن المؤمنة لا تحل للكافر ، ودليل مشروعية الإغراء هنا :

أولاً : أن الشارع أغرى المؤمنات بالهجرة للخلاص ؛ مما لا يحل لهن من الكفار ، ومن مضايقاتهم ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[٢٨] ومكان الاستشهاد بالآية :

أ) أن الآية أمرت بقبولهن بعد ثبوت إيمانهن.

ب) أن الآية بينت أنهن لا يحللن للكفار ، ولا هم يحلون لهن.

ج) أمرت الآية بعدم إرجاعهن إلى الكفار.

كل ذلك فيه تشجيع لهن ؛ على الخروج عن أزواجهن واللحاق بمعسكر الإيمان. [ما لم يلجئها فراق الزوج إلى ما هو شر منه ؛ الكفر ، أو الزنا] فيختلف حكم الإغراء المطلوب ندباً أو إيجاباً بحسب قوة الدافع وملابساته ، وقد قال الله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.[٢٩]

ثانياً : أن بقاء المسلمة تحت الكافر حرام ومنكر ، لا شك فيه[٣٠] ، وقد قال الرسول ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان).[٣١]

---

(٢٦) سورة النساء/ ١٩

(٢٧) سورة البقرة / ٢٢٨

(٢٨) سورة الممتحنة /١٠

(٢٩) سورة التغابن ١٦

(٣٠) قال في التمهيد ؛ لابن عبد البر ، ط ، المغرب ٢١/١٢ : إجماع العلماء ؛ على أن أبا العاص بن الربيع ، كان كافراً ، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر. وقال في فتح الباري ، ج ٩/ ص ٤٢٣ : ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الإجماع في ذلك بن عبد البر. وانظر : المغني ٣٢/١٠

(٣١) صحيح مسلم ، ٢٥ ، رقم ٤٩ ، وسنن أبي داود ٢٩٧/١ رقم ١١٤٠ ، وسنن ابن ماجه ٤٠٦/١ رقم ١٢٧٥

• وأما إذا كان الزوج ممن يفعل الفواحش ؛ وبُذِلَت معه وسائل النصح والتهديد، ولم يرعوي عن غَيِّه ؛ فيجوز إغراء الزوجة بفراق ذلك الزوج الذي يفعل الفواحش ؛ من زنا، ولواط، ويرتكب الكبائر من شرب خمر، ومخدرات، وترك الصيام وما شابه ذلك.

• والأصل في جواز الإغراء في مثل هذه الأحوال ؛ رفع الضرر عن الزوجة، وقد قال الرسول ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[٣٢] فالزوجة تتضرر بزنا زوجها ؛ حيث يصرف حقها إلى غيرها، وتتضرر أيضاً ؛ بنقل أمراض الزنا إليها وإلى ذريتها، وما أعظمه من ضرر !! مثل: مرض (الزهري) الذي يظهر على شكل بثور وردية اللون، وطفح جلدي، قد يتحول إلى قروح خفية داخل الشرايين والأعصاب، أو إلى قروح ظاهرة داخل الفم، وعلى الوجه والأعضاء التناسلية، وينتهي هذا المرض بصاحبه بعد عشرين سنة إما بالعمى أو الفالج أو الجنون، ويصيب هذا المرض ١٠٪ من سكان لندن ، و١٢٪ من سكان برلين، و١٥٪ من سكان باريس، ومن بناته أمراض كثيرة مثل: (السيلان) ؛ لإفرازات التهابية من الإحليل، تنتقل إلى الخصيتين والمثانة، ثم المفاصل، ثم الإصابات القلبية، و(البروستات) والحويصلات المنوية ثم العقم ، وكذلك الجرب التناسلي، وغيره).[٣٣]

• هذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الزنا واللواط، عبر رطوبات الفرج، أو الفم بالتقبيل العميق، وهناك قائمة من الأمراض التي تنتقل عن طريق الزنا واللواط، لها أول وليس لها آخر، وآخر ما عُرِف منها (الإيدز) وما أدراك ما (الإيدز) إنه طاعون العصر الذي أصاب أكثر من ٤٠ مليون شخص ويموت بسببه في كل عام أكثر من خمسة ملايين شخص، ولم يوجد له علاج حتى الآن، إنه مرض فقدان المناعة !!! ؛ من أصيب به أصبح يَعُد أيامه المتبقية من حياته ؛ أصحابه يموتون بالتقسيط كل يوم !! يَتَقَذَّر الناس منهم، وينفرون منهم، وينفرون هم من أنفسهم !! مستشعرين ؛ أن الناس يقولون لهم لفظاً أو ضمناً { لا مِساس } حتى إن أحد الشباب المصريين الذين أصيبوا بهذا المرض قال: إن المجتمع قد قرر موته واستخرج له شهادة وفاة، وهو مازال على قيد الحياة، وذلك من جراء نفور الناس منه، وأنه يعاني من إحساسه بنفور الناس منه أكثر مما يعاني من ألم المرض، وأخذ يرفض حضور المحاضرات في الجامعة، ولا يؤدي الاختبارات مع الناس...[٣٤]، أَيُّ جريمة يرتكبها الزاني حين يزني !! فيحمل بسبب فواحشه (فيروس الإيدز) ثم يهديه لزوجته وابنه وذريته ؛ فيشركهم في وبال فعلته !!! وقد يتسبب الوقوع في الفاحشة مرة واحدة - مع شخص مصاب - إلى الإصابة بالمرض، ثم ينتقل المرض بواسطته إلى الزوجة أو الزوج، أو العكس. إذا لم يكن هذا ضرر يبيح التفريق والإغراء بالفرقة، فما الضرر إذن ؟؟

---

(٣٢) سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١٢٤٩ رقم ٧٥١٧

(٣٣) هذه أسماء أمراض تسببها الفواحش ، كانت منتشرة في الغرب قبل انتشار مرض (الإيدز)، انظر: كتاب (الأمراض الجنسية عقوبة عاجلة) للدكتور: أحمد عيد. ص ١٣ومابعدها، وص ٦٨ ومابعدها، لكن بعد انتشار مرض الإيدز غطت مخاطره على كل مرض!

(٣٤) انظر قصته وأمثاله على الأنترنت

• وقد تتضرر الزوجة من فحش وفسق زوجها ؛ بسمعتها ، وفي دينها ، بإقامتها مع هذا الفاسق الظالم ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾[٣٥] ولأنه قد يجرها إلى الوقوع معه في الحرام من معصية وسُكْر وعُهْر.[٣٦] وقد يُدْخِل عليها السكارى والمدمنين من زملائه الذين قد يصل شرهم إلى الزوجة والأولاد ، إن نصح الزوجة وإغراءها بترك ذلك الزوج الفاسق الفاحش- إذا لم يتب- جائز سواء كان الإغراء من أهل الفتاة ، أو من خاصتها ، هذا إذا لم يتأكد الضرر ، بل قد يستحب إذا خشي الخطر ، ولم يؤد الإغراء إلى فتنة أكبر ، وقد يصبح الإغراء واجباً إذا تأكد حصول الخطر والضرر ، لئلا تتضرر سمعة العائلة ولئلا تأتيهم أجنة مشوهة أو مصابة بتلك الأمراض ؛ فيضطروا إلى الإجهاض ، أو إلى الصبر على بلاءٍ لا يستطيعون تحمله ، والله أعلم.

• وأما إذا كان دافع الإغراء الإضرار بالزوج ؛ من غير سبب وجيه ؛ فيحرم ذلك الإغراء ؛ لما فيه من تخبيب للمرأة على زوجها ، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك فقال (ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده)[٣٧] ومعنى خبَّبَ : أي : خدع ، وأفسد امرأة على زوجها ؛ بأن يذكر مساوئ الزوج ، أو محاسن أجنبي عندها ، وفي معناهما ؛ إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها[٣٨] ومثله : لو ذكر لها من محاسن نفْسِه ما يغريها بفراق زوجها أو التبرم به ، وطلب الطلاق منه ، وقوله ﷺ : (ليس منا) أي : ليس على ديننا الكامل ، وليس على طريقتنا ، وهذا اللفظ يدل على التحريم ، وفائدة إيراد مثل هذا اللفظ ؛ المبالغة في ردع الفاعل[٣٩]. فتخبيب المرأة على زوجها محرم ؛ لأنها تحت عصمة زوج ، وبينهما عقد محترم ؛ إلا إذا كان لدفع مفسدة أكبر فيجوز.

• وكما يحرم على الأجنبي أن يغري الزوجة بفراق زوجها ؛ كذلك يحرم على أبويها أو أحدهما إغراءها بفراق زوجها لغير سبب صحيح ، لأن النهي عام ، والمطلوب من الأبوين وغيرهما الإصلاح بين الزوجين ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[٤٠] وقال ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٤١] فالمطلوب منهما الإصلاح لا الإفساد ، وكم خربت بيوت بسبب تدخل الأبوين بلا مبرر !!

---

(٣٥) سورة هود ١١٣

(٣٦) تزوج رجل مستور امرأة ، ثم سافر بها إلى بلاد أجنبية ، وهناك بدأ يظهر الرجل على حقيقته ، من عدم التمسك بالدين ؛ فحملها على الاختلاط بغير المحارم ، وعلى حضور حفلات المنكر ! حتى وصل الأمر ؛ أن طلب منها أن تراقص زملاءه ، فرفضت ، فأعلمت أهلها بالأمر ، فاستدعوها وطلبوا الطلاق !

(٣٧) سنن أبي داود ٢/ ٢٥٤ رقم ٢١٧٥ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٩٥٧ رقم ٥٤٣٧

(٣٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعظيم أبدي ؛ محمد شمس الحق ، ط٢ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج ١٥٩/٦

(٣٩) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٣/٣- ١٦٤

(٤٠) سورة النساء/ ٣٥

(٤١) سورة النساء / ١٢٨

• ولكن يظل تخبيب الأجنبي للمرأة أعظم حرمة من تخبيب والديها ؛ لأن الأجنبي متهم بجر مصلحة إلى نفسه ؛ فقد تخبب الضرة على ضرتها لتنفرد بزوجها ، أو تغري امرأة أجنبية شخصاً بطلاق زوجته ليتزوجها هي ، وقد يخبب شخص امرأة على زوجها ؛ ليتزوجها هو ، فتعظم التهمة ، فذلك من الأنانية المذمومة ، وليس ذلك من المروءة ، بل هو ضرب من الخيانة ، وكلما عظمت التهمة عظمت الحرمة. والله أعلم.

الفرع الثاني: إغراء الزوج بفراق زوجته، أو طلاقها

لا يخلو هذا من حالات :

الحالة الأولى: أن يكون سبب الإغراء هو كفر الزوجة ، سواء بأن تحولت من الإسلام إلى الشرك أو الإلحاد ، فإنها لم تعد تحل للمسلم ، لأنها تعتبر مرتدة عن الإسلام ، فالإغراء بفراقها هنا ، مطلوب بل هو واجب :

١- لأن الله تعالى أمر بفراق المشركات ؛ فقال : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[٤٢] وفي الإغراء بفراق الكافرة تنفيذ لأمر الله.

٢- قياساً على إغراء المؤمنات بترك أزواجهن الكفار ، وقد سبقت أدلته ، والكلام فيه.

• وكذلك لو تحولت الزوجة من النصرانية أو اليهودية إلى الإلحاد ؛ لم تعد تحل للمسلم ، لأنها أصبحت مشركة ولم تعد كتابية ، فتعتبر الزوجة في كل هذه الأحوال مشركةً ، لا تحل للمسلم.

أ) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٤٣]

ب) لأن كفر الزوجة يمنع ابتداء نكاحها ؛ كذلك كفرها يمنع استمرار نكاحها.

• فإذا كان كفر الزوجة قبل الدخول انفسخ عقد النكاح في قول عامة أهل العلم ، ولم يعد بينهما نكاح لأنه ليس لها عِدة ،[٤٤] وأما إن كان كفرها أو ردتها بعد الدخول فلا يزول عقد النكاح مباشرة ، بل يبقى موقوفاً ، فإن أسلمت من جديد قبل انتهاء العِدة ؛ ظلت زوجة لزوجها ، بالعقد الأول ، ولا حاجة لتجديد العقد عند الشافعية والحنابلة[٤٥] ؛ قياساً على ما لو أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ، فالمعروف فقهاً أنه إذا أسلم الآخر قبل نهاية العِدة استمرت الزوجية عند عامة العلماء.[٤٦] وكذلك لو كانت نصرانية أو يهودية ، فكفرت وألحدت ، ثم عادت بعد كفرها إلى الدين الذي كانت عليه قبل ، وكان ذلك الدين مما تحل به للمسلم ، فيعتبر العقد موقوفاً على انتهاء العدة ، فإن

---

(٤٢) الممتحنة /١٠

(٤٣) سورة البقرة /٢٢١

(٤٤) بداية المجتهد ٢/٤٨- ٤٩ ، والمغني ١٠/٣٩

(٤٥) المهذب ؛ للشيرازي ٢/ ٥٤ ، والمغني ١٠/٣٨- ٣٩

(٤٦) بداية المجتهد ٢/ ٤٩- ٥٠ ، والمغني ١٠/١٠

انتهت العِدة قبل أن ترجع إلى دينها السابق الذي تحل به للمسلم، انفصل عقد النكاح،[٤٧] أما عند الحنفية والمالكية وأحمد في رواية، فإن كفر أحد الزوجين أو ردته، يعجل الفرقة بينهما سواء كان قبل الدخول أو بعده.

١- لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٤٨] والأمر يقتضي الفورية، أي: أن الفرقة تحصل فور وقوع الكفر.

٢- قياساً على ما لو كفرت الزوجة قبل الدخول،[٤٩] فالفقهاء متفقون على حصول الفرقة بلا انتظار؛ لأنه ليس لها عدة، لأن الكفر مانع من ابتداء نكاح الكافرة، وهو مانع من دوام النكاح، فمتى وقع الكفر أو الردة؛ وقعت الفرقة.

- ورد الشافعية والحنابلة بأن الفرقة لا تتعجل بمجرد الكفر، بل هي موقوفة على نهاية العدة قياساً على مالو أسلمت قبله أو أسلم قبلها، فلم يؤثر أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين الزوجين بمجرد إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على الكفر بل كان يقرهما على ما كانا عليه إذا أسلم الآخر قبل انقضاء العدة كما حصل من إسلام أمرأة صفوان بن أمية قبل زوجها، وإسلام أبي سفيان قبل زوجته: هند بنت عتبة؛ فأقرهما الرسول صلى الله عليه وسلم على نكاحهما[٥٠]

- والراجح قول الشافعية والحنابلة، لأن مابعد الدخول تترتب عليه أحكام كثيرة، كالعدة وكمال المهر، والنفقة عند الحمل، خلافا لما قبل الدخول، فوجب أن يعطى المتسبب بالفرقة بعد الدخول، فرصة ليراجع نفسه؛ كما في الطلاق الرجعي، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يكون سبب الإغراء؛ وقوع الزوجة في الفواحش، فهذا الإغراء مطلوب أيضاً؛ لأن ضرر الزوج من زنا زوجته أعظم ضرراً، من ضرر الزوجة بزنا زوجها؛ لأن زنا الزوجة يُدْخِل على الزوج؛ من ليس من ولده، إضافة إلى ضرر الزوج في سمعته ودينه،

- فإن تأكد زناها؛ فيجب الإغراء بطلاقها؛ دفعاً للضرر عن الزوج؛ لئلا يدخل في نسبه، من ليس منه، ويعتبر هذا من النصح الواجب؛ وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال إن عندي امرأة من أحب الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لامس (قال: طلقها، قال: لا صبر لي عنها، قال استمتع بها)[٥١] ومكان الشاهد: أن

---

(٤٧) انظر: المهذب للشيرازي، ٢/٥٤، والمغني ١٠/٤٠- ٤١

(٤٨) الممتحنة /١٠

(٤٩) مختصر الطحاوي؛ تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط دار الكتاب العربي، ص ٢٥٩، بداية المجتهد ٢/٤٨- ٤٩، والمغني ١٠/٣٩

(٥٠) بداية المجتهد ٢/٤٩- ٥٠

(٥١) سنن النسائي ٦/ ٦٧، وسنن أبي داود ٢/٢٢٠ رقم ٢٠٤٩

الرسول ﷺ أمره بطلاقها لما أخبره الرجل بسوء طبعها، والأمر المطلق عند جمهور العلماء يفيد الوجوب،[٥٢] مالم توجد قرينة صارفة.

• أما إذا لم يتأكد من زناها وفعلها للفاحشة، فلا يتحتم الإغراء ولا العمل به، خصوصاً إذا ترتب على الإغراء مفسدة؛ العزوبة أو ضياع الأولاد، لذلك سمح له الرسول ﷺ بالبقاء معها والاستمتاع بها، لأن شكواه (لا ترد يد لامس) محتملة لعدة معان: قال ابن قتيبة: إنما أراد أنها سخية؛ تعطي ولا تمنع سائلا، ورُدّ هذا بأنه لو كان المراد كثرة العطاء، لقال لا ترد يد ملتمس، وقيل: المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا واقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً،[٥٣] لكن لما كانت سجيتها هكذا، ليس فيها ممانعة، ولا مخالفة لمن أرادها، لو خلا بها أحد، أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يصار إلى الضرر العاجل، لتوهم الآجل، والله سبحانه وتعالى أعلم[٥٤] وقد شرط الله تعالى في جواز نكاح الإماء؛ عدم القدرة على نكاح الحرائر وبعدم مخادنتهن غير الزوج، فقال سبحانه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[٥٥] ومكان الشاهد أن الزوجة إذا اتخذت خدناً؛ لا تُقَرّ على ذلك، ولا يجوز إبقاؤها، إن لم تتب، وهذا إغراء بفراقها وعدم إمساكها.

• ولا يلزم في ذلك الإغراء التصريح، لئلا يقع المُغْرِي في جريمة القذف، بل ولا يجوز التلميح، إذا اندفع الشر بدونه، فالإغراء هنا مشروع، ما لم يؤد إلى مفسدة أكبر، فيعمل بما ترجح من المصلحة والمفسدة، والابتعاد عما فيه مفسدة أولى؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. لأن الرجل عندما شكا للرسول ﷺ، وضع زوجته، ثم ذكر شدة تعلقه بها، وصعوبة فراقه لها، قال له (استمتع بها). فالضرر على الزوج بفساد زوجته أشد من فساد الزوج، مع أن فساد أيٍ من الزوجين حرام.

الحالة الثالثة: تحقيق مصلحة للمُغْرِي: كما لو أغرت الضرة زوجها بطلاق ضرتها، أو أغرت امرأة رجلاً بطلاق زوجته من أجل أن يتزوجها هي فذلك حرام بلا خلاف؛ دليل ذلك قول الرسول ﷺ (.. وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ

---

(٥٢) انظر: المجموع ٥٧١/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧٦/٤

(٥٣) الديوث: هو الذي يرضى الفاحشة في عِرْضه

(٥٤) تفسير ابن كثير ٦/ ١١ط دار الشعب، مصر.

(٥٥) سورة النساء /٢٥

طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا)[٥٦] وفي رواية للبخاري (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أُختها لتستفرغ صَحْفَتها، فإنما لها ماقُدِّر لها)[٥٧] والأخت هنا، قد يراد بها الضُّرة كما قال ابن عبد البر[٥٨]، وقد يراد بها الأجنبية أياً كانت، قال النووي: الحديث، نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفة ومعاشرته ونحوها، ما كان للمطلقة، والمراد بأختها: غيرَها، سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة.[٥٩] قال ابن حجر: قوله لا يحل ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك؛ كريبة في المرأة، لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.[٦٠] كذلك الحكم لو قام شخص بإغراء الزوج بطلاق زوجته بتبغيضها له، وتزهيده بها، من أجل أن يتزوجها المُغْرِي، فإن هذا العمل محرم.

الحالة الرابعة: الإغراء كيداً للزوجة، إذا لم يكن للمغري بالطلاق مصلحة ظاهرة، كما لو أغرى الأبوان أو أحدهما؛ الابن بفراق زوجته، فإن كان الإغراء بالفراق لسبب وجيه، فهو جائز، كما فعل إبراهيم عليه السلام، حين زار بيت ابنه إسماعيل في الحجاز، فسأل عن إسماعيل أين هو؟ فقالوا: يصيد، ولم يعرضوا عليه شيئاً، قال إذا جاء فقولوا له: يُغَيِّر عتبة بيته، فجاء فأخبرته فقال أنت ذلك، فانطلقي إلى أهلك[٦١] فقد يكون رأى إبراهيم منها صفات ذميمة هي البخل والتقصير في واجب الضيافة، فأمره بطلاقها، وقد عمل إسماعيل عليه السلام، بهذه الوصية فقال لها الحقي بأهلك.

أما إن كان الإغراء لغير سبب وجيه، فلا يحل للوالدين، أو لأحدهما السعي في الإفساد بين الزوجين، وحكم إغراء الأبوين عندئذ كحكم غيرهما في الحرمة؛ لعموم قوله ﷺ (ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده)[٦٢] فالحديث عام في الأبوين وغيرهما.

- حكم الانفعال بذلك الإغراء، والعمل بمقتضاه:

يختلف الحكم باختلاف حكم الإغراء:

---

(٥٦) صحيح البخاري ص٢٨٣ رقم ٢١٤٠، وصحيح مسلم، ص٣٤٧ رقم ١٤١٣، وسنن الترمذي ٤٤٠/٣ رقم١١٣٤.

(٥٧) صحيح البخاري، ص ٧٣٧ رقم ٥١٥٢

(٥٨) التمهيد؛ لابن عبد البر، ط ، المغرب ١٦٥/١٨

(٥٩) شرح مسلم على النووي ١٩٢/٩- ١٩٣

(٦٠) فتح الباري ٩/ ٢٢٠

(٦١) السنن الكبرى؛ للنسائي ج٥ / ١٠١

(٦٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٥٤ رقم ٢١٧٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٩٥٧/٢ رقم ٥٤٣٧

أ) إن كان الإغراء واجباً، كما في الإغراء بفراق الزوج الكافر، وجب تنفيذه والعمل.

إن كان الإغراء مندوباً، كالإغراء بفراق الزوج الذي يفعل الكبائر ولا أمل في صلاحه، ولا صبر عليه، فإنه يندب العمل به.

إن كان الإغراء محرماً، كالإغراء بفراق الزوج كيداً أو من أجل مصلحة المُغْرِي؛ فإنه يحرم العمل به، لأنه نوع من المجاراة في الإثم ، والتعاون على الظلم.

د) إن تردد ما يترتب على الإغراء بين مصلحة ومفسدة، فالواجب الموازنة بين الأمرين؛ كما لو تردد بين الوقوع في الظلم وبين طاعة الوالدين، أي تردد الأمر بين مصلحة ومفسدة؛ مصلحة إرضاء الوالدين، ومفسدة ظلم الزوجة وفراقها دون حق؛ جاء رجل إلى أبي الدرداء؛ فقال يا أبا الدرداء إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها! فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله يقول (الوالد أوسط أبواب الجنة. فإن شئت فأضع ذلك الباب، أو احفظه)[٦٣]

والراجح: إن لم يكن سبب وجيه لإغراء الأبوين؛ كإيذاء الزوجة لهما، فإنه لا يجوز طاعتهما في تطليق الزوجة؛ لأن في تطليقها عندئذ ظلم، والظلم معصية؛ لا ينبغي الوقوع فيها، قال صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٦٤]، والقواعد العامة تقول؛ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٦٥]، وتردد أبي الدرداء في الجواب يدل؛ على أن هناك مصلحة ومفسدة وينبغي الموازنة بينهما.فالأبوان لا يمكن التعويض عنهما وعن برهما، بينما يمكن الاستعاضة عن الزوجة، والأولى بالزوج، وبزوجته؛ التلطف بوالدي كل منهما؛ درءاً لمفسدة الطلاق، والعقوق، والله أعلم.

المطلب الثاني: الإغراء بنقض البيع بعد تمامه

إذا تم عقد المعاوضة بيعاً أو غيره وانقطع الخيار؛ لم يجز لطرف ثالث، أن يعمل على إبطال ذلك البيع، أو فسخه؛ لأنه بذلك يكون ظالماً لأحدهما أو لهما، ولأنه إذا حرم البيع على البيع قبل تمام العقد، فالحرمة ثابتة بعد تمام البيع من باب أولى! والمُغْرِي هنا لا يخلو من أن يكون راغباً في شراء الشيء، فعليه أن يشتريه ممن آلت إليه ملكية ذلك الشيء، لا أن يأتي بطرق دنيئة وينقض عقداً تاماً، وأما إن كان إغراؤه كيداً وتخريباً، فهذا إضرار مقصود، لا يليق بالمسلم فعله، وهذا الإغراء محرم؛ لقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[٦٦].

---

(٦٣) سنن الترمذي ٢٧٥/٤ رقم ١٩٠٠ ، وسنن ابن ماجه ١٢٠٨/٢ ، رقم ٣٦٦٣ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٦١٧رقم ٩١٣ وقال الألباني: قوله (فاحفظ ذلك الباب أو ضيعه) الظاهر من السياق: أنه قول أبي الدرداء غير مرفوع.

(٦٤) مسند أحمد ٤٠٩/١ ، و٦٦/٥

(٦٥) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي، طن عيسى البابي الحلبي ص٩٧

(٦٦) سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢٤٩/٢ رقم ٧٥١٧

المطلب الثالث: الإغراء العامل بنقض عقد العمل

ما قيل في حرمة الإغراء بنقض عقد البيع دون رضا الطرفين، يقال ف عقد الإجارة وعقود العمل، وباقي عقود المعاوضات، وقد سئل ابن تيمية رحمه الله ؛ عن رجل زاد على قوم في بيت ليسكن فيه ؛ فهل يأثم بذلك؟ وهل يجب تعزيره على ذلك؟ فقال: إذا كان المؤجر قد ركن إلى شخص ليؤجره ؛ لم يجز لغيره الزيادة عليه ؛ فكيف إذا كان ساكناً في المكان مستمراً، فمن فعل ذلك استحق التعزير.اهـ(٦٧)

- وبناء على ماسبق، يمكن القول: أن من أغرى عاملاً أثناء تعاقد العامل مع آخر، فإن ذلك الإغراء عمل محرم قياساً على حرمة بيع المسلم على بيع أخيه في زمن الخيار ، وأما من سعى في إبطال عقد إجارة تام مستمر، أو سعى في نقض عقد عمل تام، فإنه آثم، ويجوز تعزيره كما قال ابن تيمية رحمه الله.

المبحث الخامس: في إغراء العامل والموظف؛ بعدم تجديد عقده

وفيه مطالب:

- إغراء العامل بالانفصال وعدم تجديد عقده لفترة تالية، يختلف حكمه بين ما إذا كانت هناك كفالة، أو لم تكن كفالة. فهنا عدة حالات سأبحثها في المطالب التالية:

المطلب الأول: إذا لم يكن هناك كفالة، ولا تكاليف

فكلا طرفي العقد حُرٌّ في التعاقد للفترة التالية مع من يشاء، والناس سائرون على هذا، بلا نكير، فقد لا يرتاح العامل لمعاملةِ رب العمل ؛ فيبحث عن شخص آخر أو عمل آخر، وكذلك يفعل رب العمل.

المطلب الثاني: أن يكون هناك تكاليف، لإحضار العامل من منطقة إلى أخرى، ولكن ليس هناك كفالة

فها هنا مسألتان:

المسألة الأولى: أن يتفقا على القيام بعمل محدد القدر، أو مدة إجمالية ؛ مثاله: أن يذهب بعض المزارعين إلى منطقة أخرى أو بلد مجاور ؛ فيأتي بعمال لقطاف القطن، أو الزيتون، أو الحصاد، ويتفق معهم على قطاف قطنه البالغ مساحته كذا وكذا، وأجرة اليوم، أو الكيلو كذا وكذا ، أو يتفق معه على العمل عنده قرابة شهر بأجر معين، فإذا أنهى العمال القطاف أو الحصاد عنده ؛ لم يكن له منعهم من التعاقد مع غيره ؛ فهذه الحالة كسابقتها، كلا الطرفين بالخيار بعدها، وما تَكَلَّفَه رب العمل من إحضار العامل، كان لمصلحة رب العمل نفسه، وقد أدى العامل ما عليه، وانتهت علاقتهما ببعض، لكن إذا كان رب العمل قد تعهد بإرجاع العامل إلى مكان إقامته، فيمكن القول إن العامل قد يفقد حقه في تكلفة الرجوع، إذا أراد العمل في جهة أخرى في نفس المكان السابق، ما

---

(٦٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١٦٠- ١٦١

لم يحصل اتفاق على غير ذلك، وهذا العمل متعارف عليه - في كثير من الدول الإسلامية التي لا يوجد فيها نظام كفالات- بلا نكير، والعرف يعمل به، ما لم يصادم نصاً شرعياً، وقد قال الفقهاء في ذلك قاعدة شهيرة (العادة محكمة)[٦٨] وقالوا: العرف في الشرع له اعتبار لذا فالحكم عليه قد يُدَار.[٦٩]

المسألة الثانية: ألا يكون هناك عمل محددٌ، لا بقدرٍ ، ولا بمدةٍ، فهنا تعظم الجهالة ولا يصح العقد، لأنه يشترط في الإجارة معرفة العمل ؛ بأن يحدد بقدر المنفعة، كَحَمْل حديدة وزنها كذا وكذا، من مكان كذا إلى مكان كذا، أو دِهان جدار طوله كذا وكذا وعرضه كذا ، أو أن يحدد العمل بالمدة ؛ بأن يقول: تعمل في الحراثة أو في خدمتي ساعة أو يوما أو شهراً[٧٠]، فإن كانت المنفعة مجهولة جهالة فاحشة ؛ بأن لم تحدد لا بالمقدر ولا بالمدة، فلا يصح العقد.[٧١] لعظم الغرر المؤدي إلى الاختلاف.

المطلب الثالث: أن يكون هناك كفالة وتكاليف

إذا كان العامل على كفالة رب العمل ؛ فإما أن يكون لدى رب العمل، عمل محدد الكمية، أو المدة أو لا يكون هناك عمل محدد:

أولاً: إذا كان هناك عمل محدد يُطْلَب من العامل القيام به ؛ فهاهنا لا يحق للعامل أو الموظف أن يتعاقد مع جهة أخرى على عملٍ في نفس المدة، لأن هذه المدة مشغولة بحق الكفيل، فإذا انتهت المدة المتفق عليها، كان لطرفي العقد الحق في تجديد التعاقد على فترة أخرى أو الاكتفاء بما سبق، وعندئذ يصبح كلا الطرفين حراً في التعاقد مع جهة أخرى كما سبق القول في الحالة الثانية، مثال هذا: ما تقوم به كثير من المؤسسات التعليمية حيث تتعاقد مع المدرس، أو غيره ليقوم بعمل معين خلال فترة محددة بأجر معلوم للشهر، أو اليوم، وبعد نهاية الفترة المتفق عليها، تتعهد جهة العمل بإعادة الشخص إلى بلده ، ما لم يختر هو البقاء للعمل عند آخرين. وقد نصت المادة (٥٧) من نظام العمل السعودي، على أن العقد (إذا كان من أجل القيام بعمل معين ؛ فإنه ينتهي بإنجاز ذلك العمل المتفق عليه،)[٧٢]

ثانياً: إذا لم يكن لدى الكفيل عمل محدد كإنجاز شيء معين، أو عمل محدد المدة، كمن استقدم عاملاً وجعل له أجراً معلوماً يومياً أو شهرياً مقابل القيام بعمل عيَّنه له ؛ زراعة أو بناء أو بيعاً في متجر أو خدمة في منزل أو توصيل الأولاد، فهاهنا لابد من تحديد مدة العمل الإجماليه ؛ كشهر، أو سنة، أو ستة أشهر، أو سنة، أو

---

(٦٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ط: عيسى البابي الحلبي ٩٩

(٦٩) رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين ط، ٢ دار الفكر ، ٨٨/٥

(٧٠) الهداية بشرح فتح القدير ٦١/٩ والشرح الصغير ٢٥٣/٥- ٢٥٤ ومغني المحتاج ٣٣٩/٢ والروض المربع بحاشية النجدي ٢٩٥/٥

(٧١) انظر: الروض المربع بحاشية النجدي ٢٩٥/٥- ٢٩٧

(٧٢) انظر: نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (٥١)وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ ص ٢٧

سنتين ؛[٧٣] وتعتبر هذه المدة، كفترة تجريبية، يكون الطرفان بعدها ؛ بالخيار بين التجديد بنفس الشروط السابقة أو التجديد مع تعديلها، أو إنهاء العقد، وينبغي أن تكون الفترة التجريبية محددة، فإذا لم يحدداها، فإنها تحدد بالعرف الجاري، وخلال هذه المدة التجريبية، لا يحق للعامل أن يتعاقد مع أحد آخر ؛ لأنه مشغول بحق الكفيل، فإذا انقضت الفترة التجريبية، فإن أراد العامل الاستمرار ؛ فالكفيل أحق بالتعاقد معه، أما إذا لم يُرِد العامل الاستمرار، أو لم يُرِد تجديد العقد لفترة أخرى ؛ فالأصل أنه لا يجبر على ما لا يرضاه، ويجب أن تترك له الحرية في التعاقد مع من يريد، فالفترة التجريبية فترة لازمة للطرفين، وهما في خيار فيما بعدها، ما لم يكن هناك ضرر على الكفيل أو على رب العمل ؛ من تعاقد العامل مع جهة أخرى، كما لو مُنِع من استقدام عامل آخر على نفس العمل، حتى يتنازل عن العامل الموجود، أو تنقل كفالته، وكما لو اطلع العامل على سر صنعة يتضرر رب العمل السابق بانتقال العامل منه إلى غيره في نفس المنطقة أو المكان، عندئذ يحق لرب العمل منع العامل الذي استقدمه من العمل أو التعاقد مع جهة أخرى،[٧٤] ولا يصح لأحد إفساد العامل على كفيله ولا إغراؤه بالتعاقد معه على نفس تلك الفترات المتفق عليها ؛ لأن الكفيل هنا أحق به من غيره، ولأن في ذلك تخريباً لعقود والتزامات قائمة، ما لم يكن هناك سبب مشروع ؛ كتحقيق مصلحة دينية أو مصلحة للعامل، كما سيتضح فيما يلي :

المطلب الرابع: أثر دوافع الإغراء على الحكم

يختلف حكم الإغراء بحسب الدافع له، كما يتضح في المسائل التالية :

المسألة الأولى : إن كان دافع الإغراء تحقيق مصلحة دينية ؛ كأن يكون المسلم عاملاً عند كافر، يُضَيِّق عليه في ممارسة عباداته، أو امرأة تخدم عند رجال، فهذا الإغراء لا حرج فيه، بل مندوب إليه، وقد يكون واجباً، ويجب على من علم بذلك المنكر ؛ أن ينكره، ولا يُقِرّه، وأن يحث على تغييره قدر استطاعته، ويحث العامل في ذلك على تغيير مهنته قدر استطاعته، دليل ذلك :

١- أن الرسول ﷺ نصح سلمان الفارسي بمثل هذا ؛ عندما كان سلمان الفارسي عبداً عند يهودي ؛ يمنعه من الحضور إلى الرسول ﷺ، ومن تعلم أمور دينه، فأغراه الرسول ﷺ بالمكاتبة ؛ وأعانه على ذلك فقال له، (..

---

(٧٣) وقد نص نظام العمل السعودي السابق ذكره على أن عقد العمل مع غير السعودي يجب أن يكون مكتوباً ومحدد المدة، فجاء في المادة (٣٧) (يجب أن يكون عقد عمل غير السعودي مكتوباً ومحدد المدة ، وإذا خلا من بيان المدة تعد رخصة العمل هي مدته) أي : يمكن تمديد مدة العمل حتى نهاية رخصة العمل فقط.

(٧٤) وقد جاء في المادة (٨٣) من نظام العمل السعودي ؛ بأنه (إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح بمعرفة عملاء صاحب العمل أو بالاطلاع على أسرار عمله جاز لصاحب العمل أن يشترط على العامل أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته ، أو إفشاء أسراره، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً أو محدداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل وبالقدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل ، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة هذا الاتفاق على سنتين من تاريخ انتهاء العقد بين الطرفين)

كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ ؛ [قال سلمان] فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلاثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ، وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ أَعِينُوا أَخَاكُمْ فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ، الرَّجُلُ بِثَلاثِينَ وَدِيَّةً، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ، يَعْنِي الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلاثُ مِائَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقِّرْ لَهَا[٧٥]، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَأْتِنِي ؛ أَكُونُ أَنَا أَضَعُهَا بِيَدَيَّ، فَفَقَّرْتُ لَهَا وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِي إِلَيْهَا ؛ فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ، وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي فَقَالَ مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتَبُ قَالَ فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟! قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ، قَالَ فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا، وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ ؛ وَعُتِقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ [٧٦]. ومكان الشاهد أن الرسول ﷺ أغرى سلمان بالمكاتبة لما ضيق اليهودي عليه في الحضور إلى الرسول ﷺ لفهم أمور دينه. وتشجيعه على المكاتبة والتحرر هو إغراء.

٢- أن الرسول ﷺ حَثَّ على البعد عن العمل الحرام أو المشاركة فيه، ونفر من ذلك، فقال ﷺ (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ [٧٧]. وجاء في الحديث الصحيح: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)[٧٨] وقال تعالى { ولا تَرْكَنُوا إلى الذين ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُم النَّار ومَا لَكُم مِنْ دُون الله مِنْ أَوْلِياء ثُمَّ لا تُنْصَرُون }[٧٩] ومكان الاستشهاد أن الرسول ﷺ نَفَّرَ العاملين في ذلك، مما هم عليه، وهذا قد يعتبر إفساداً على رب العمل ؛ إن كانوا يعملون لدى شخص في حرام أو شركة محرمة، لكن المصلحة الشرعية بدفع المفاسد العامة مقدمة مصلحة رب العمل الملغية.

• ويختلف حكم الإغراء المطلوب هنا ؛ ندباً أو إيجاباً بحسب قوة الدافع وملابساته. لأن المُغْرِي قد لا يستطيع أن يوجد حلاً لمشكلة العامل الذي يعمل في حرام، مما قد يؤدي به إلى ابتلاء، قد لا يستطيع العامل تحمله فيؤدي إلى انتكاسة دينية، وكذلك ؛ قد لا يستطيع من قام بالإغراء استيعابه أو إيجاد حل له، كما فعل الرسول ﷺ لسلمان.!

---

(٧٥) فَقِّر لها: أي: احفر لها مكانا تُغرس فيه الفسيلة، انظر النهاية في غريب الحديث، مادة (فقر)

(٧٦) مسند أحمد ٥/ ٤٤٣- ٤٤٤، الحديث حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط، المكتب الإسلامي، ج٢/٥٩٢ رقم ٨٩٤، وكذلك قال عنه ؛ الشيخ شعيب الأرناؤوط، في تحقيق مسند الإمام أحمد، ط، مؤسسة الرسالة ج٣٩/ ١٤٠-١٤٧رقم الحديث ٢٣٧٣٧

(٧٧) سنن أبي داود ٣/٣٢٦ رقم ٣٦٧٤، ومسند أحمد ٢/٩٧، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٩٠٧ رقم ٥٠٩١

(٧٨) صحيح مسلم، ص ٤٠٨، رقم ١٥٩٨

(٧٩) سورة هود / ١١٣

المسألة الثانية: أن يكون دافع الإغراء تحقيق مصلحة لمن وقع عليه الإغراء؛ وهو العامل؛ ولا مصلحة للمُغْرِي؛ فهذا لا حرج فيه؛ كما إذا كان عقد العامل فيه حيف وإجحاف به، فهذا نوع من الظلم، والظلم لا يقر الشرع استمراره، عندئذ يمكن القول: إنه لا حرج على من نصح العامل بتغيير عقده في المستقبل، أو نَصَحَه أن يطلب تحسين وضعه فيما يأتي، وأما عقده الحالي الذي ارتبط به؛ فينبغي عليه الاستمرار فيه؛ تنفيذاً لما التزم به في العقد، ولما أوجبه وشرطه على نفسه راضياً، وروي عن النبي ﷺ أنه قال (الناس على شروطهم ما وافق الحق)[٨٠]، فالالتزام بالعقد هنا ضرورة؛ والضرورة تقد بقدرها، وهو الفترة الحالية، وأما ما زاد على ذلك، فيرجع فيه الأمر إلى الجواز، والإغراء هنا يعتبر نوعاً من النصيحة المطلوبة، بقوله ﷺ (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٨١] والنصيحة المطلوبة عامة في أمور الدين، وأمور الدنيا، ولا اعتبار لمصلحة رب العمل في استغلال حاجة العامل، فإذا كان العامل راضياً بالاستمرار على ما هو عليه، وليس لديه طموح لتحسين وضعه، أو تغيير حاله، أو كان لا يجد من يعطيه أحسن مما هو عليه؛ فلا نملك له أكثر من النصيحة، ويمكن أن ننصح رب العمل بتحسين وضع العامل وعدم استغلاله، لأن ذلك من التواصي بالرحمة والمرحمة، والتواصي بالمرحمة سِمَة المؤمنين أصحاب الميمنة؛ الذين يفوزون باقتحام عقبة يوم القيامة! قال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴾[٨٢]

المسألة الثالثة: أن يكون دافع الإغراء تحقيق مصلحة للمُغْرِي الذي قام بالإغراء، بأن يريد هو كسب هذا العامل إلى جانبه، والتعاقد مستقبلاً؛ فهاهنا تعظم التهمة، ويختلف العلماء في حكم هذا الإغراء، وحكم ما ترتب عليه من عقود؛ لأن هذا الإغراء تتنازعه أمور كثيرة؛ فهو يشبه تخبيب المرأة على زوجها، وتخبيب العبد على سيده، ويشبه الخطبة على خطبة الأخ، والبيع على بيعه، وما شابه ذلك كالإجارة وغيرها، وقد يختلف عن هذه الأشياء؛ لأنه لم توجد بَعْدُ مساومة بين العامل ورب العمل، ولا رضاً بتجديد العقد، فترة أخرى، فلا يكون الإغراء ممنوعاً! ويلحق بالتعريض الجائز، وبناء على ذلك؛ اختلف العلماء في حكم هذا الإغراء وما يتبعه، بين مانع ومبيح؛ بحسب ما يقاس عليه، وفيما يلي بيان هذا الخلاف:

أولاً: قول المانعين: يرى كثير من العلماء أن هذا العمل غير جائز، بل هو محرم؛ للأدلة التالية:

---

(٨٠) مجمع الزوائد ٤/٨٦ وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف جداً.

(٨١) صحيح مسلم، ص٢٧، رقم٥٥، وسنن الترمذي٤/٣٨٦ رقم ١٩٢٦، وسنن أبي داود٤/٢٨٦ رقم ٤٩٤٤

(٨٢) سورة البلد ١١- ١٨

١- لما فيه من تخبيب العامل وإفساده على رب عمله، قياساً على تخبيب المرأة على زوجها والعبد على سيده، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك فقال (ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده)[٨٣] ومعنى خَبَّبَ: أي: خدع، فتخبيب المرأة على زوجها محرم؛ لأنها تحت عصمة زوج، وبينهما عقد محترم، وكذلك يحرم تخبيب العبد على سيده؛ وذلك لما في التخبيب من إفسادٍ؛ مملوكٍ على سيده، وفيه أيضاً تخريب للنظام العام في العقود التي تقضي باستقرار ملكية المالك وصلاحياته على مملوكه، وحكم تخبيب العامل كحكم الخادم والعبد؛ بجامع أن كلاً مما سبق، فيه تخريب للمستقر من العقود، وفيه إثارة للشحناء والبغضاء.

٢- لأن النبي ﷺ نهى أن يبيع الشخص على بيع أخيه أو أن يخطب على خطبة أخيه، فقال (لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)[٨٤] وفي رواية (.. ولا يسم على سوم أخيه)[٨٥] ومكان الاستدلال؛ أن الاتفاق على تجدد العقد بنفس الشروط- ما لم يُخْطِر أحدهما الآخر بإنهاء العقد - يعتبر إيجاباً تلقائياً من أحدهما للآخر، ويبقى للطرف الثاني؛ الخيار في إتمام العقد لفترة تالية، أي تجديد العقد بنفس الشروط السابقة، أو رفض التجديد، فيشبه هذا الاتفاق المبدئي حالة المتبايعين في فترة الخيار التي نهى الرسول ﷺ عن دخول طرف ثالث للتعاقد مع أحدهما.

٣- لأن هذا العمل فيه إفساد وإنجاش فلا يحل.[٨٦]

٤- لأن هذا العمل فيه إضرار، برب العمل حيث قد يخسر التكاليف التي تكلفها في إحضار العامل، ثم إنه سيحتاج إلى مثلها لإحضار عامل آخر، وتحريم الإضرار معلوم[٨٧] قال ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[٨٨]

٥- لأن هذا العمل يسبب العداوة والبغضاء، والشرع نهى عن كل ما يؤدي إلى ذلك.

ثانياً: قول المبيحين: أن هذا العمل جائز، ولا حرج فيه؛ للأدلة التالية:

١) لاختلاف طبيعة عقد العمل وعقد الإجارة وماشابههما عن عقد الزواج وملك اليمين.

٢) لأن الشرع أباح السوم على سوم الأخ إذا لم يُرْضَ بسوم الأول، كما في بيوع المزاد، وقد (باع الرسول ﷺ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ)[٨٩] قال الترمذي: العمل على هذا عند بعض

---

(٨٣) سنن أبي داود ٢/ ٢٥٤ رقم ٢١٧٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٩٥٧ رقم ٥٤٣٧

(٨٤) صحيح البخاري ص٢٨٣ رقم ٢١٤٠، وصحيح مسلم، ص٣٤٧ رقم ١٤١٣، وسنن الترمذي ٣/٤٤٠ رقم١١٣٤.

(٨٥) صحيح مسلم ص٣٤٨ رقم ١٤١٣، وسنن ابن ماجه ٢/٧٣٤، رقم ٢١٧٢

(٨٦) المهذب للشيرازي ١/٢٩١

(٨٧) روضة الطالبين ٣/٤١٥

(٨٨) سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ رقم ٢٣٤٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١٢٤٩ رقم ٧٥١٧

(٨٩) سنن الترمذي ٣/٥٢٢ رقم ١٢٨١ قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ومسند أحمد ٣/١١٤

أهل العلم، لم يروا بأساً؛ ببيع من يزيد في المغانم والمواريث [٩٠] وروي عن عطاء قوله: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد، وخَصّ الأوزاعي وإسحاق؛ الجواز ببيع المغانم والمواريث التزاماً بظاهر ماورد، قال ابن العربي المالكي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث؛ فإن الباب واحد والمعنى مشترك[٩١]. ومكان الاستدلال أنه لم يحصل اتفاق بين العامل ورب العمل على فترة أخرى، فيكون حكم الفترة التالية كحكم البيع فيمن يزيد؛ حيث لم يوجد ما يدل على الرضا من الطرفين.

المناقشة

الناظر في المسألة المعروضة يرى اختلافاً بين طبيعة الأصل المقيس عليه، وطبيعة الفرع المُقاس؛ ولابد قبل الإجابة من بيان طبيعة عقد العمل، وطبيعة عقد الزواج، وطبيعة ملك اليمن ومقتضيات كل منها.

أولاً: طبيعة عقد الزواج؛ أنه عقد مبني على التأبيد والاستمرار، ولذلك يكون باطلاً إذا نص في العقد على تأقيته بمدة معينة؛ كما هو الحال في نكاح المتعة، الذي حرمه الرسولﷺ واتفق فقهاء أهل السنة، على حرمته.[٩٢]

ثانياً: طبيعة ملك اليمين؛ أن السيد له ملكية مطلقة على رقيقه، في المتعارف عليه، ولا خيار للمملوك باختيار مالكه؛ فصلاحيات السيد على عبده مطلقة، في استخدامه بالمعروف.

ثالثاً: طبيعة عقد العمل: أنه عقد تراضٍ بين طرفين أو أكثر؛ يلتزم فيه العامل؛ بأداء عمل معين في ذمته، أو يلتزم بالعمل فيه عند شخص أو جهةٍ ما، مدة محددة؛ يوماً، أو شهراً، أو سنةً.

الترجيح

الناظر في أدلة الطرفين؛ يلاحظ ما يلي:

أن النهي عن البيع على بيع الأخ؛ وارد على البيع في زمن الخيار، وليس على البيع الذي تَمّ، وانتهى فيه مجال الخيار، وكذلك السوم على سوم الأخ؛ ممنوع أثناء المراوضة على السعر وتقليب الأمر، في غير بيوع المزاد، أما في بيوع المزاد؛ فالسوم جائز؛ حالة عدم استقرار الثمن. وإن مساومة العامل للتعاقد معه على فترة جديدة؛ تشبه بيع المزاد؛ لأن العامل غير مطمئن لاستمرار هذا التعاقد، حيث يشعر أنه مغبون، ويبحث يميناً وشمالاً عن فرص أحسن؛ فلا أحد يستطيع إلزام العامل بفترة أخرى عند الكفيل، لاسيما إذا كان العامل مغبوناً غبناً فاحشاً، وكذلك لا أحد يستطيع إلزام الكفيل بإبقاء العامل عنده،

- فإذا قام أحدهما بالانفصال من نفسه دون تدخل أحد؛ فلا إشكال في جواز ذلك.

---

(٩٠) سنن الترمذي ٥٢٢/٣

(٩١) فتح الباري٣٥٤/٤

(٩٢) بداية المجتهد ٥٨/٢

- أما إن كان هناك إغراء من شخص أو جهة ، حمله على الانفصال ؛ فننظر في الطريقة التي حصل بها الإغراء، في المطالب التالي :

المطلب الخامس: طريقة الإغراء وأثرها على الحكم

قد يكون الإغراء حصل بشكل مباشر تصريحاً، أو تعريضاً، وقد يكون بشكل غير مباشر ؛ فهاهنا ثلاث حالات :

الحالة الأولى

أن يكون الإغراء بشكل غير مباشر ؛ أي : عبارة عن إعلانات عامة دون اتصال بعامل بعينه، كما لو أعلنت شركة أو مؤسسة أو جامعة ؛ أنها تحتاج لعمال أو موظفين لديهم مهارة في جانب معين، أو يحملون مؤهلات من نوع معين، وتطلب من الراغبين في ذلك العمل ؛ تقديم طلباتهم للمقابلة أو التوظيف ؛ فهذا الإغراء لا حرج فيه، وعليه عمل المسلمين منذ العصور الأولى ؛ حيث يطلب الناس من يصنع لهم كذا وكذا، ويجعلون لهم حوافز، دون اعتبار لكون الشخص الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة مرتبطاً بربِّ عملٍ الآن، أم لا ؛ ومن رغب بترك عمله الحالي ؛ ليلتحق بالعمل الجديد المُعْلَن عنه، فلا حرج عليه، مالم يخرم التزاماته مع الآخرين، والقضية قضيةُ عرضٍ وطلبٍ ؛ فإذا أنهى العامل التزاماته الحالية، فلا حرج عليه من التعاقد مع شخص آخر، والعمال يختارون العمل عند مَنْ يشاؤون حسب مصلحتهم، ولا ينكر هذا أحد! ومن كان تحت كفالة شخص أو جهة ، وأراد الانتقال إلى عمل آخر وكفيل آخر ؛ عليه أن يؤدي للكفيل السابق ما اتفقا عليه، فيما لو نقض عهده أثناء المدة، أو أراد الانتقال إلى جهة أخرى بعد نهاية العقد.

الحالة الثانية

أن يكون الإغراء بالتعريض، كأن يقول شخص أمام العامل أو الموظف المَعْنِيّ : أنا محتاج لشخص يتقن عمل الحِسَابات، أو العمل على جهاز الحاسب، أو توزيع البضائع، أو الإدارة، أو إلى شخصٍ أمينٍ أسلمه الإدارة..ولو وجدته لأعطيته كذا وكذا من المال، ولوَفَّرْت له مسكناً ووسائل المواصلات.. وكان العامل الذي يسمع هذا العرض - ممن تتوفر فيه هذه المواصفات - أو قد يقول شخص للعامل مباشرة : أنا محتاج إلى شخص مثلك في أمانته وإتقانه، فهذا الكلام وماشابهه من التعريض، لا حرج فيه ؛ لأن هذا الكلام يحتمل أكثر من معنى ؛ فيحتمل أنه إغراء للعامل بترك عمله ليلتحق بعمل عند مَنْ أغراه، طمعاً بأن يحصل في العرض الجديد على أكثر مما هو عليه الآن، ويحتمل أن يكون القصد، من ذلك العرض ؛ طلب البحث عن شخص آخر تتوفر فيه تلك الصفات. ولذلك فإن المُغْرِي يمكنه أن يصرح بهذا الأمر للعامل، بحضور رب العمل، ولا يتحرج من ذلك، وقد أجاز الشرع التعريض بنكاح المعتدة من وفاة، أو طلاق بائن بينونة كبرى، ما دامت عدتها ستنتهي حتماً وهي تحتاج إلى

الأزواج، والأزواج يحتاجون إليها ، فقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ (٩٣)

قال ابن عطية: ((أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه، لا يجوز ، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجُوِّز ما عدا ذلك.(٩٤) أي التعريض بغير ما سبق.

الحالة الثالثة: أن يكون الإغراء بالتصريح المباشر، على ما بعد مدة العقد الحالي المتفق عليها، وهي تنتهي بعد مدة معلومة، فإن كان العامل راضياً بعقده ولا يبحث عن عرض أحسن، وعن عقد أحسن؛ أو غير متضجر مما هو عليه، فلا يصح لأحد أن يغرية بالتعاقد معه؛ ويكون حكمه كحكم البيع على بيع الشخص والخطبة على خطبته، لأن الرضا بشروط العقد السابق حاصل ظاهراً، أما إن كان العامل هو البادئ بالبحث عن عمل آخر، أو كفيل آخر؛ فمعناه أنه غير راض بتجديد عقده بالشروط السابقة، فحكم الإغراء هنا كحكم الزيادة في السعر، في بيع المزاد قبل أن يستقر السعر، وقد سبق الكلام على جواز ذلك عند جمهور العلماء، فلو أغرى شخص هذا العامل بالتعاقد معه مستقبلاً ، بأن يقول له: إذا أتيت عندي أو تعاقدت معي فسوف أعطيك ضِعف راتبك، وبدل سكن، وبدل نقل، ومواصلات وأتكفل بعلاجك عند المرض، وتدريس أولادك، فهاهنا لا يوجد عقد يلزم العامل بالاستمرار مع رب العمل السابق، والعامل يحتاج إلى البحث عن عملٍ بعد انتهاء عمله الحالي، وقد لا يجد العمل الذي يريده بسهولة، والمُغرِي يحتاج إلى هذا العامل وإلى خبرته؛ ويخاف أن يفوته هذا العامل بالتعاقد مع آخرين، لذلك هو يريد السبق إليه، *فهذا العرض والإغراء، لا حرج فيه؛ لأنه لا محذور منه؛ بل فيه مصلحتان؛* مصلحة للعامل، في إيجاد عمل أفضل، ومصلحة لرب العمل الجديد الذي قام بالإغراء؛ في توفير من يحقق له رغبته، *أما حق رب العمل السابق في استمرار العامل عنده فهو حق موهوم، لأنه قد يُريد إبقاء العامل عنده، وقد لا يريد ذلك، بل قد يصرفه ويستغني عنه بعد انتهاء المدة المتفق عليها*، عندئذ نقول: يجب ألا تُضَيَّع مصلحتان ظاهرتان، مقابل مصلحة موهومة، ولا يقاس هذا على تحريم التصريح بالنكاح لمن كانت في عدتها من وفاة أو طلاق بائن بينونة كبرى، لما يلي:

---

(٩٣) سورة البقرة/ ٢٣٥

(٩٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ج ٢١٨/٢ ،

أ) لأن المعنى الذي نهى الشرعُ من أجله عن التصريح بالخطبة ؛ هو خشية كذب المرأة في انتهاء عدتها استعجالاً للزواج ،[٩٥] وهذا غير موجود هنا ؛ لأن مدة العقد معلومة ، فلا مجال للكذب فيها أو استعجال نهايتها ؛ فهذا جائز ولا حرج فيه.

ب) لأن المنع من التصريح في نكاح المعتدة هو أن عقد الزواج يجب أن يصادف محلاً مناسباً وهو المرأة الخالية من موانع النكاح ، والعدة مانعة من ذلك.

ج) لأن عقد النكاح الجديد تثبت آثاره بمجرد العقد ، أي أنه بمجرد التلفظ به ؛ يحل للزوج الاستمتاع بمن عَقَدَ عليها ، والعقد على المعتدة لا يصح ؛ حفظاً للأنساب حتى لا يجتمع ماء رجلين في وقت واحد ، في رحم امرأة ، وهذا المحظور منتف أيضاً بالنسبة لعقود العمل فإن العامل يمكنه أن يتعاقد مع أكثر من شخص في وقت واحد ، كالأجير المشترك ؛ (الذي يتقبل أعمالاً من أكثر من شخص في ذمته ، مثل الغسال والنجار والحمال)[٩٦] ثم هو ينجز تلك الأعمال دفعة واحدة ، أو على التوالي ، فلا محظور من تعدد العقود في ظرف يتسع للجميع.

المسألة الرابعة : أن يكون دافع الإغراء ؛ الإضرار بالآخرين ؛ سواء كان برب العمل ، أو بالعامل ؛ سواء كانت الوسيلة إلى ذلك ؛ الغيبة بذكر معايب موجودة في العامل أو في رب العمل ، أو إشاعة أكاذيب وأشياء لا أصل لها ، فهذا عمل محرم ؛

أ) لأنه نوع من الإفساد ترفضه الشريعة ، قال ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[٩٧]

ب) لأن النبي ﷺ قال (ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده)[٩٨].

ج) وتخبيب العمال على أرباب عملهم ؛ لا يقل حرمة عن تخبيب العبد على سيده.

د) لأن الله تعالى نهى عن نقل الأخبار الكاذبة والإشاعات ؛ خصوصاً إذا كانت مغرضة قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[٩٩]

---

(٩٥) انظر : المبدع ١٣/٧- ١٤

(٩٦) انظر : مغني المحتاج ٣٥٢/٢ ، والروض المربع بحاشية النجدي ٣٤٠/٥

(٩٧) سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢٤٩/٢ رقم ٧٥١٧

(٩٨) سنن أبي داود ٢/ ٢٥٤ رقم ٢١٧٥ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٩٥٧/٢ رقم ٥٤٣٧

(٩٩) سورة الإسراء / ٣٦

هـ) لأن الشرع نهى عن الافتراء على الناس، والإشاعات الكاذبة هي نوع من الافتراء؛ وقد الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ﴾[١٠٠] فلا ينبغي للمسلم أن يكون بوقاً لكل إشاعة، بل عليه أن يتثبت مما يقول، وقال ﷺ (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ماسمع)[١٠١]

و) لأن إشاعة الأكاذيب التي فيها ضرر على الغير؛ يعتبر تعاوناً على الإثم العدوان؛ نعم فيها عدوان على المال والأرزاق، وكما حرم الإسلام العدوان على الأبدان والأعراض والسمعة؛ فإنه حرم العدوان على المال والأرزاق، قال ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[١٠٢] والإشاعة الكاذبة عن منتج معين، أو شركة معينة، أو رب عمل معين؛ هي نوع من العدوان؛ لأنه قد يتسبب في إفلاس شخص، أو شركة، وضياع عمالها، ومالكيها، وخراب بيوتٍ!! فالإنسان له أن يمدح صناعته أو بضاعته بما فيها، لكن ليس له أن يتبرع بذم بضاعة غيره، بماليس فيها، لأن ذلك نوع من الافتراء لا تجيزه الشريعة التي تأمر بالعدل والإحسان، وإن الإشاعة المغرضة هي نوع من الإرجاف عواقبه خطيرة، فقد يتسبب بخسارة جيش، أو انهيار اقتصاد، كما حصل في دول اندونيسيا وماليزيا عندما سحب (جورج سورس)[١٠٣] أمواله من بنوك هذه الدول، وأشيع بأن اقتصادها سينهار !

المطلب السادس: إغراء أصحاب الكفاءات بالعودة إلى بلاد الإسلام، أو البقاء فيها

لا ينكر أثر العقول النيرة وأصحاب الكفاءات في نهضة البلد أو الأمة، وإن أهم سبب لنهضة الغرب هو استقطابهم أصحاب الكفاءات من عرب وعجم، وإن هجرة العقول العربية والمسلمة إلى بلاد الكفر تسببت في تصحر بلاد المسلمين فكرياً، وتقنياً؛ فأصبحت البلاد الإسلامية في ذيل القافلة، وأصحاب الكفاءات هؤلاء، مرتبطون بأعمال وشركات ومؤسسات، في بلاد الغرب، وهي حريصة عليهم، فما حكم إغرائهم ، بإنهاء ارتباطاتهم هناك، والعودة إلى بلاد الإسلام ليساعدوا في نهضتها:

الجواب: لا شك أنه ينبغي الحرص على هؤلاء وأمثالهم، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكما كانت دولة المدينة أبَان نشأتها؛ محتاجةً لكل المسلمين للمساعدة في بنائها، فأوجب الله تعالى الهجرة على جميع المسلمين إلى دولة الإسلام الناشئة في المدينة؛ كي يأمن هؤلاء المستضعفون على أنفسهم، وعلى دينهم ، ولكي يساعدوا في تكثير جمع المسلمين ونصرتهم، فلما فتحت مكة لم يبق حاجة للهجرة من مكة؛ لأنها أصبحت بلاد

---

(١٠٠) سورة النحل /١٠٥

(١٠١) صحيح مسلم ، ص ٥ ، رقم ٥ وسنن أبي داود ٤/ ٢٩٨ رقم ٤٩٩٢ بلفظ (كفى بالمرء إثما..)

(١٠٢) صحيح مسلم، ص ٦٥٥ ، قم ٢٥٦٤ ، سنن ابن ماجه ١٢٩٨/٢رقم ٣٩٣٣

(١٠٣) رجل أعمال أمريكي (ملياردير) تسبب في انهيار اقتصاد دول شرق آسيا ١٩٩٨م.

إسلام، فقال الرسول ﷺ (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)[١٠٤] وإذا كانت الهجرة من مكة قد نسخت ؛ فإن مشروعية الهجرة من ديار الكفار، إلى ديار الإسلام مازالت قائمة، كي يستطيع المسلم ممارسة شعائره الكاملة، ويأمن على أولاده وبناته ؛ من الضياع في المجتمعات الجاهلية الكافرة.

• ودولة الإسلام اليوم - كأنها في عصر التكوين، والنشأة - تحتاج إلى كل القوى التي تساعد في شد عضدها، ووقوفها على أقدامها، وإذا كان أصحاب الكفاءات من المسلمين قد هجروا بلادهم لأسباب مادية، فمن الواجب البحث عن هؤلاء وإغراؤهم ؛ بالعودة إلى بلاد الإسلام للاستفادة منهم في نهضة الأمّة والحفاظ على كرامتها ودينها وحرماتها، فقد هُدِّدَت أمتنا في هذا العصر، وتفاقم الخطر، وزلزلت زلزالاً كبيراً، ومصلحة الأمة مقدمة على مصالح ؛ هؤلاء المهاجرين الشخصية، وهذا من الولاء والبراء الذي هو مَعْلَم من معالم ديننا، فقد قال الله تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[١٠٥] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١٠٦]

• لذلك ينبغي تذكير هؤلاء المهاجرين بواجبهم تجاه دينهم وأمتهم، لأن تجاوبهم مرتبط بشعورهم بمسؤوليتهم تجاه دينهم وأمتهم، وهم أعرف بما يستطيعون تقديمه لأمتهم وإن قَلّ، وإذا ترتب على إنهاء عقودهم وانتقالهم إلى بلاد الإسلام، أضرار لهم، أو لمن ارتبطوا به سابقاً، فلتتحمل الأمة أو دولة الإسلام أو المؤسسات الخيرية، هذه الأضرار، في سبيل رفعة الأمة ومن أجل نهضتها، وقد رغب الرسول ﷺ أصحاب الكفاءات بالإسلام، وأنهم لو فعلوا لحفظ لهم مكانهم، فسأل الرسولُ ﷺ ؛ الوليدَ أخا خالد بن الوليد - لما أسلم- عن خالد ؛ فقال: أين خالد ؟ (مثله جَهِل الإسلام ؟ ولو كان جعل نكايته وحَدَّه مع الإسلام ؛ كان خيراً له، ولَقَدَّمْنَاه على غيره) فلما سمع ذلك خالد، سُرّ لسؤال الرسول ﷺ ، عنه، وزاده رغبة في الإسلام، وتنشط للخروج إلى المدينة لإعلان إسلامه [١٠٧]، فلما وصل خالد إلى المدينة وأعلن إسلامه، فرح به الرسول ﷺ وقال له (الحمد لله الذي هداك، قد كنت أرى لك عقلا، رجوت ألا يسلمك إلا إلى خير.)[١٠٨]

---

(١٠٤) متفق عليه ؛ صحيح البخاري ، ص ٣٧٧، رقم ٢٦٨٣، وصحيح مسلم، ص ٤٩١، رقم ١٨٦٤.

(١٠٥) سورة المجادلة /٢٢

(١٠٦) سورة المائدة /٥١

(١٠٧) السيرة النبوية لابن كثير، تحقيق ، مصطفى عبد الواحد، ط، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ٤٥١/٣

(١٠٨) السيرة النبوية ، لابن كثير ٤٥٣/٣

• وإذا وجب إغراء أصحاب الكفاءات للعودة إلى بلاد الإسلام ، فأولى منه إغراؤهم بعدم الهجرة إلى بلاد الكفر، ولقد كان عمر بن الخطاب يمنع كبار الصحابة من الهجرة من المدينة إلى بلاد الإسلام المفتوحة ، لكي يستفيد من مشورتهم وحكمتهم، فإذا مُنِع أصحاب الكفاءات من الصحابة، من الهجرة إلى بلاد الإسلام، فهجرة أصحاب الكفاءات والعقول إلى بلاد الكفر ممنوعة من باب أولى، والله أعلم.

المطلب السابع: حكم استجابة الكفاءات الإسلامية لإغراءات الدول الكافرة

إذا كان مطلوبا من المسلم أن يُكَثِّر سواد المسلمين ؛ حتى لوكان أعمى أو لاوزن له في القتال، فمن الأولى على أصحاب الخبرات والعقول النَّيِّرة، البقاء في الدول الإسلامية تكثيراً لسواد الأمة، بل للمساعدة في رفع الضيم والتقصير والجهل عن الأمة في المجال الذي يتقنونه، وقد ذكر العلماء: أن من فروض الكفايات ؛ تعلم العلوم والصناعات التي تحتاجها الأمة، ومقتضى ذلك ؛ أن الأمة تأثم كلها ؛ إذا قصرت في جانب مما تحتاجه، وفرض الكفاية قد يصبح فرض عين في حق الأشخاص الذين يفهمون ذلك العلم ويتقنونه، إذا لم يحسنه غيرهم ؛ لكي يرفعوا الإثم، والحيف عن الأمة! وقد كان الناس يحرصون على أهل الكرم والنجدة والعقل والحمية ؛ لئلا يفتقد البدر في الظلماء ، فلما أراد أبو بكر الهجرة إلى الحبشة بسبب مضايقات المشركين له ؛ رفض مالك ابن الدغنة، هجرة أبي بكر، وقال له: إلى أين يا أبا بكر؟ قال: أخرجني قومي، وآذوني وضَيَّقوا عليّ، قال: ولمَ ؟ والله إنك لتزين العشيرة وتعين على النوائب وتفعل المعروف وتكسب المعدوم، ارجع فإنك في جواري.[١٠٩] ولقد عز الإسلام بإسلام رجل واحد هو عمر بن الخطاب فكيف لا تعز الأمة ببقاء حكمائها ومفكريها فيها، وقد كان بعض الرجال يوزن بألف، لما فيه من شجاعة كخالد بن الوليد رضي الله عنه، وقال أبو بكر رضي الله عنه: صوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل[١١٠]، وإن (عبد القدير خان، صانع القنبلة النووية الباكستانية، يوزن بجيوش، فلقد عَدَّل بعبقريته ميزان القوى ضد الهند) وإننا نرى كثيراً من الدول الصناعية تحرص على بقاء علماء الذرة وعباقرة الصناعات العسكرية فيها، بل وتمنعهم من المغادرة إلى بلد آخر ؛ لئلا يُسَرِّبُوا أسرار اختراعاتهم إلى دول أخرى، فكيف تزهد أمتنا بفلذات أكبادها، ولا تأتلفهم ، وكيف يؤثر مؤمن مصلحته الشخصية، على مصلحة أمته ؛ عندما يستجيب لإغراءات الدول الكافرة، فيكون عوناً على المسلمين، بدل أن يدفع عنهم ؟!! وعلى هؤلاء ألا يستجيبوا لإغراءات الكفار ولو كان فيها كسب دنيوي، لأن ما عند الله- لمن ينصر دينه- خير وأبقى ؛ وليعتبروا أنفسهم مرابطين في سبيل الله، للحفاظ على حرمات المسلمين ، فقد قال رسول الله ﷺ (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل)[١١١]، وليكن قدوتهم كعب بن مالك رضي الله عنه،

---

(١٠٩) السيرة النبوية ، لابن كثير ٦٣/٢

(١١٠) الأعلام للزركلي ، ط، دار العلم للملايين، ٢٠٢/٥

(١١١) سنن النسائي ٤٠/٦ ، وسنن الترمذي ١٦٢/٤ رقم ١٦٦٧ ، ومسند أحمد ٦٥/١

عندما رفض إغراءات ملك غسان ؛ رغم المقاطعة والضيق والبلاء الذي حَلّ به ؛ نتيجة تخلفه عن غزوة تبوك ، حتى ضاقت عليه الأرض بمارحبت وضاقت عليه نفسه ، فلما أرسل إليه ملك غسان كِتَابًا ؛ فِيهِ : (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِى أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ..) ، فلم يستجب لتلك الإغراءات ! ولم يؤثر الدنيا ومتاعها على مرضاة الله تعالى ومرضاة رسوله ، حتى تاب الله عليه توبة تتردد بشذاها إلى يوم الدين ، وهَنَّأه رسول الله ﷺ بها ، فقال له (أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ)[١١٢].

المطلب الثامن: إغراء رب العمل بصرف عماله

إن كان الإغراء حصل على نقض عقد مبرم ، فهذا محرم كحرمة الحمل على نقض عقد البيع أو غيره بعد تمامه ، وفاعله يستحق التعزير ، كما نقل عن ابن تيمية في الحمل على نقض عقد الإجارة ،[١١٣] وأما إن كان الإغراء بعدم تجديد العقد معه ؛ فإن كان ممن له مصلحة ؛ كما لو كان المُغْرِي يريد الحلول مكان العامل ، فحكمه حرام ؛ كحكم البيع على البيع ، والسوم على السوم. ما لم يكن هناك مبرر شرعي ؛ يستدعي الجواز ، وأما إن كان الإغراء ممن ليس له مصلحة ؛ فالظاهر عدم الحرمة ، وعمل الناس على ذلك ، والله أعلم.

المبحث السادس: في حكم العقد الثاني الذي ترتب على الإغراء

الإغراء إما أن يكون قد حصل على نقض عقدٍ مبرم لا يمكن الجمع بينه وبين العقد الثاني ، وإما أن يكون سوماً على سوم في بيع ، أو إجارة على إجارة ، أو عقد عمل على عقد مثله ، أو ما شابه ذلك ، فهنا حالتان :

الحالة الأولى

إذا ورد العقد الثاني على نقض عقد مبرم لا يمكن الجمع بينه وبين العقد الثاني دفعة واحدة ، أو على التوالي ؛ فإن العقد الثاني غير صحيح ؛ لأنه يخل بالتزام سابق صحيح معترف به شرعاً ، فينقض البيع الثاني ، هذا لو كان بيعاً ؛ لأنه بيع لملك غيره ، ولا يصح النكاح ؛ لأنه عقد على امرأة محصنة ؛ أي مزوجة ، والمرأة التي تحت زوج هي إحدى المحرمات في النكاح ، كما في قوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[١١٤] وكذلك يجب أن يكون حكم عقد الإجارة إذا لم يمكن الترتيب ، كما لو كان الطرفان يتعاقدان على سكنى دار معينة شهر رمضان ، أو الخدمة في شهر رمضان ، لسنة معينة.

---

(١١٢) صحيح البخاري ، ص٦٠٠ ، رقم ٤٤١٨ ، وصحيح مسلم ، ص٧٠٠ ، رقم ٢٧٦٩

(١١٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٠/٣٠

(١١٤) سورة النساء /٢٤

الحالة الثانية

إذا حصل العقد الثاني أثناء فترة الخيار أو المساومة، قبل الاتفاق النهائي فقد اختلف الفقهاء إلى قولين:

الأول: قال جمهور الفقهاء: العقد الثاني صحيح؛ لأنه وقع من أهله فيما يملكانه، لكن فاعله آثم؛ بسبب افتياته على حق السابق، [١١٥] قال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح بالإجماع، وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل، صريح في التحريم، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق أخرى ولترض بما قسم الله لها[١١٦] قلت: وماذكره العلماء في الخطبة على الخطبة، ينطبق على البيع وغيره؛ لأن الرسول ﷺ، نهى عن الخطبة على الخطبة والبيع على البيع.

الثاني: وقال داود الظاهري وابن حزم وبعض المالكية وبعض الحنابلة: العقد الثاني فاسد[١١٧]؛ لنهي النبي ﷺ حيث قال (لا يبع بعضكم على بيع بعض)[١١٨] والنهي يقتضي الفساد قال ابن حزم: هذا خبر معناه الأمر، لأنه لو كان معناه الخبر لكان كذباً؛ لوجود خلافه والكذب مقطوع ببعده عن النبي ﷺ ولا يجيزه عليه إلا كافر حلال الدم.[١١٩]

والراجح: قول الجمهور بصحة العقد، مع تأثيم فاعله؛ وذلك للأدلة التالية:

١- لأن العقد مع الأول لم يتم بعد، ويحتمل أن لا يتم.

٢- لأن النهي كان لسبب خارج عن العقد، قال الشوكاني: الخلاف يرجع إلى ما تقرر في علم الأصول من أن النهي المقتضي للفساد، هو النهي عن الشيء لذاته ولوصف ملازم، لا لخارج[١٢٠].

- لكن هل يصح التعاقد مع الأجير الخاص عقداً مؤجل التنفيذ إلى ما بعد انتهائه من عمله الحالي ؟؟

للإجابة على ذلك لابد من معرفة حكم العقد المفتوح؛ بداية أو نهاية؛ وذلك في المبحث التالي:

---

(١١٥) قال ابن رشد في بداية المجتهد ١٦٥/٢: وفقهاء الأمصار على أن هذا البيع مكروه، وإن وقع مضى لأنه سوم على بيع لم يتم، وقال داود: إن وقع؛ فسخ في أي حالة وقع تمسكاً، بالعموم.وانظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٥٩،

(١١٦) فتح الباري ٩/ ٢٢٠

(١١٧) المحلى ٩/ ٤٦٦- ٤٦٧، وبداية المجتهد ٢/ ١٦٥، والمبدع ٧/ ١٣- ١٥، وفتح الباري ٣٥٣/٤ - ٣٥٤

(١١٨) الحديث سبق تخريجه

(١١٩) المحلى ٩/ ٤٦٦- ٤٦٧،

(١٢٠) نيل الأوطار ٢٧٠/٥

المبحث السابع: في حكم العقد المفتوح بداية ونهاية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: في تعريف العقد المفتوح

العقد المفتوح ؛ هو عقد اتفق فيه على أجرة اليوم أو الشهر في عمل معين، لكن لم يبين في العقد كم يوماً، أو كم شهراً، أو كم سنة، تستمر مدة العقد! فتكون مدة العقد الكلية مجهولة ؛ النهاية، وقد تكون بداية مجهولة! وللفقهاء خلاف في صحة هذا العقد في الفترة الأولى وما بعدها، وفي تجدده تلقائياً بنفس الشروط السابقة.

المطلب الثاني: حكم العقد المفتوح النهاية، أو الإجارة المفتوحة النهاية

في الأصل يشترط لصحة الإجارة معرفة المنفعة المعقود عليها[١٢١]، ومعرفة المنفعة تحصل بواحد مما يلي :

١- بتحديد المدة ؛ كسكنى دار، أو خدمة آدمي يوماً، أو شهراً، أو سنة.

٢- بإنجاز عمل معين ؛ كتعليم علم، أو خياطة ثوب معين،

٣- بالوصف ؛ كحمل قطعة حديد وزنها كذا وكذا من المكان الفلاني إلى موضع معين، أو بناء حائط طوله كذا وعرضه كذا وارتفاعه كذا وكذا. فإن كانت المنفعة مجهولة جهالة كاملة لم يصح العقد [١٢٢]، لما تؤدي إليه من النزاع والخلاف المنهي عنه، والعقد المفتوح ؛ اتفق فيه على أجرة اليوم أو الشهر، لكن لم يبين في العقد كم يوماً أو كم شهراً، أو كم سنة، تستمر مدة العقد! فتكون مدة العقد الكلية مجهولة ؛ فهل تؤثر جهالة مدة الإجارة الإجمالية في صحة العقد ؟ أم أن هذه الجهالة مغتفرة ؟ ويصح العقد ؟ وهل يتجدد تلقائياً أم لا ؟

- اختلف الفقهاء في صحة هذا العقد ؛ فقال الجمهور ؛ الحنفية والمالكية والحنابلة وأبو ثور، وبعض الشافعية : العقد صحيح في الشهر الأول[١٢٣] :

أ) لما روى عن علي رضي الله عنه قال : جعت مرة بالمدينة جوعا شديدا فخرجت أطلبُ العمل في عوالي المدينة ؛ فاذا أنا بامرأة قد جمعت مَدَراً، فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها ؛ فقلت هكذا بين يديها وبسط إسماعيل يديه وجمعهما فَعَدَّت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي قلت)[١٢٤] قال الشوكاني هذا الحديث فيه دلالة على جواز

---

(١٢١) الهداية بشرح فتح القدير ٦١/٩ والشرح الصغير ٢٥٣/٥- ٢٥٤ ومغني المحتاج ٣٣٩/٢ والروض المربع بحاشية النجدي ٢٩٥/٥

(١٢٢) انظر : الروض المربع بحاشية النجدي ٢٩٥/٥- ٢٩٧

(١٢٣) الهداية مع فتح القدير ٩٣/٩ ، والقوانين الفقهية ١٨٢ والمهذب للشيرازي ٣٩٦/١، والمغني ٢٠/٨- ٢١ والمبدع ٧٢/٥

(١٢٤) مسند أحمد ١/ ١٣٥ ، قال في مجمع الزوائد ٩٧/٤ : رواه ابن ماجه باختصار، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدا لم يسمع من علي. وقال الشوكاني : في نيل الأوطار ٦/ ٣٤- ٣٥ حديث عليّ جَوَّد الحافظ إسناده وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن،

الإجارة معاددة ؛ يعني أن يفعل الأجير عددا معلوماً من العمل بعدد معلوم من الأجرة ، وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة.[١٢٥]

ب) عن أبي هريرة قال جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله مالي أرى لونك منكفئاً؟ قال الخَمْصُ [أي الجوع] فانطلق الأنصاري إلى رحله فلم يجد في رحله شيئاً فشيئاً ، فخرج يطلب ؛ فإذا هو بيهودي يسقي نخلاً ، فقال الأنصاري لليهودي أسقي نخلك ؟ قال نعم ، قال : كل دلو بتمرة واشترط الأنصاري أن لا يأخذ خَدِرَة ، ولا تارِزَة ولا حَشَفَة ولا يأخذ إلا جَلِدَة ، فاستقى بنحو من صاعين ، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم) [١٢٦]

ج) لأن الجهالة هنا غير كاملة ؛ فتكون مغتفرة ؛ لأنه يمكن إزالتها بمعرفة عدد الأيام التي عملها ، أو الأشهر التي سكنها فتزول الجهالة.

د) لأن لفظ كل من ألفاظ العموم ؛ فإذا دخلت على ما لانهاية له ؛ انصرفت إلى الواحد ، فيصح العقد في أقل مدة مسماة ، لتعذر العمل بالعموم [١٢٧]

• وقال الشافعية والثوري وبعض الحنابلة : إذا كانت مدة العقد مفتوحة العدد أو المدة ؛ كما لو قال : على أن تسكنها ، أو قال : أجرتك مِنْ هذه السنة كل شهر بدرهم ، أو أجرتك كل شهر منها بدرهم فالعقد فاسد ؛ ولا تصح الإجارة ؛ لما يلي :

١- لجهالة مدة الإجارة ، لأنه لم يحدد كم شهراً سيستأجر ، فتكون مدة الإجارة الكاملة مجهولة[١٢٨] فيكون حكمها كما لو قال : أجرتك مدةً أو شهراً [١٢٩] ، ولم يبين قدر المدة ، فتكون المنفعة مجهولة.

٢- لأنه يترتب على جهالة المدة ، جهالة مقدار الأجرة المستحقة[١٣٠] ، أما لو قال أجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم فيصح العقد عند الشافعية لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة ، فأصبحت مدتها الكاملة معلومة ،

---

(١٢٥) نيل الأوطار ج ٦/ ٣٤- ٣٥

(١٢٦) سنن ابن ماجه ٨١٨/٢ رقم ٢٤٤٨ وقال في الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان ، ضعفه ؛ أحمد وابن معين وغيرهما.اهـ قلت : هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن معناه صحيح ، يشهد له حديث علي السابق.

(١٢٧) انظر : حاشية سعدي جلبي على فتح القدير ٩٣/٩

(١٢٨) انظر : المغني ٢٠/٨- ٢٢ ، وقال في مغني المحتاج ٣٤٠/٢ : ولا تصح إجارة شهر من هذه السنة وبقي فيها أكثر من شهر للإبهام فإن لم يبق فيها غيره صح ، وقوله أجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم أو أجرتك كل شهر منها بدرهم فاسد ، لأنه لم يعين فيها مدة فإن قال أجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم صح لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة بخلافه في الصورة السابقة ؛ ولو قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول.

(١٢٩) المغني ٢٠/٨

(١٣٠) مغني المحتاج ٣٤٠/٢

وزاد الأمر بياناً ؛ أن حدد أجرة كل شهر من السنة ، ولا ضرر من هذه الزيادة في البيان ، كذلك لو قال : أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه ؛ فإنه يصح في الشهر الأول[١٣١] ، لأن العقد حددت فيه مدة الإجارة وبدايتها فلا مجال للتنازع في الشهر الأول ، وهذا قد يشبه العقد المفتوح ، لكن فيه دقة في استعمال الألفاظ.

- وقال المالكية : العقد المفتوح جائز ، وليس بلازم لأَيّ من الطرفين ، ولكل منهما فسخه متى شاء ، وتجب الأجرة بعد انتهاء كل يوم على ما اتفقا عليه ، إلا إذا كان المستأجر قد سَلَّم للطرف الآخر مبلغاً معيناً من الأجرة ؛ فإن الإجارة تصبح لازمة بقدر ما سلَّم من مال ، فلو اتفقا على أن الشهر بعشرة دراهم ، فسَلَّم المستأجر للعامل خمسة دراهم مقدمةً ؛ فإن الإجارة تلزم في نصف شهر فقط ، وأما النصف الثاني فكل من طرفي العقد بالخيار في الاستمرار أو الفسخ[١٣٢].واستدل على عدم اللزوم : بأن المنافع تقدر بتقدير الأجر المدفوع [١٣٣] ، فلا تلزم في أكثر مما دُفِع مقدماً ، وما لم تُقدم فيه الأجرة ، فإنه باق على الخيار لهما.

المناقشة

الناظر في أدلة الطرفين يرى قوة أدلة الجمهور ؛ لأنهم استدلوا بأحاديث صحيحة صريحة في الموضوع ، كحديث عليّ رضي الله عنه ، وحديث الأنصاري ، بينما اعتمد الشافعية على القواعد العامة التي تنهى عن الغرر ، وعقوده ، بسبب مايكتنفها من الجهالة المفضية إلى النزاع ، وهي هنا جهالة مدة الإجارة ، ومن ثَمّ جهالة الأجرة المستحقة ، ولكن المتأمل يرى أن الجهالة المفضية إلى النزاع ، هي الجهالة الفاحشة باتفاق ، أما الجهالة اليسيرة ، فلا تخلو منها أكثر العقود ، لذلك تعتبر مغتفرة ؛ كجهالة أساس الدار المشتراة ، وجهالة حشوة المعطف أو الجلباب ، وجهالة مدة المكث في الحمام ، ومقدار ما يستهلك من الماء[١٣٤].قال ابن رشد الجد : (الغرر اليسير الذي لا تنفك عنه

---

(١٣١) مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠

(١٣٢) للمالكية ثلاثة أقوال : الأول : لا يلزم الكراء في الشهر الأول ولا فيما بعده وللمكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحساب ما سكن ، والثاني : يلزمهما المحقق الأقل كالشهر الأول لا مابعده ، والثالث : يلزم الشهر إن سكن بعضه ، قال الشيخ ميارة وبهذا الأخير جرى العمل عندنا ، وهذه الأقوال الثلاثة داخلة في الكراء مساناة.اهـ انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥/ ٣٢٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٤- ٤٥

(١٣٣) المغني ٨/ ٢٢- ٢٣

(١٣٤) قال في شروح الهداية مع فتح القدير ٩/ ٩٦ : أما الحمام فلجريان العرف بذلك والقياس عدم الجواز ؛ للجهالة ولكنه ترك لإجماع المسلمين. وانظر : الأشباه والنظائر ؛ لابن نجيم ، ص ٩١- ٩٢ والفروق للقرافي ٣/ ٢٦٥- ٢٦٦ ، والمجموع ٩/ ٢٥٨ ، ، وزاد المعاد ؛ لابن القيم ٤/ ٣٢٤

البيوع مُسْتَخَفٌ مُسْتَجَاز)[١٣٥] وقال ابن رشد الحفيد، عن الغرر اليسير: (إن غير المؤثر هو اليسير، أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين)[١٣٦].

والجهالة في العقد المفتوح - في نظري - هي من نوع الجهالة البسيطة، فتكون مغتفرة؛ لأن هذه الجهالة آيلة إلى الزوال؛ بمعرفة مقدار ما سكن المستأجر، ومقدار ما عمل العامل من الأيام، أو الشهور؛ فيتحدد مقدار الأجرة، ولذلك أجازها الجمهور في المدة الأولى، وهذا هو الراجح؛ لأنها أصبحت متعارفة، وكثير من عقود المسلمين اليوم جارية على ذلك، من غير نكير، ومنها عقود الموظفين في الدوائر الحكومية والشركات، حيث تحدد أجرة اليوم أو الشهر، ثم بمقدار ما يعمل العامل؛ يأخذ من الأجر، فيكون العقد لازماً في الفترة التالية بعد الشروع فيها، وقد يُنَص في العقد على تحديد الفترة الأولى، ولا يتعرض لتجديد العقد مرة أخرى، ولا إلى إلغائه؛ فتكون نهايته مفتوحة. قال في العناية شرح الهداية، عن العقد المفتوح النهاية: *العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث بعد الشروع؛ لتعامل الناس به من غير نكير، والتعامل إذا وقع من غير نكير، فإنه يكون بمنزلة الإجماع، والإجماع أقوى من القياس الذي يقضي بفساد العقد بسبب جهالة المدة؛ لأن القياس دليل ظني فلا يصلح لمعارضة الدليل القطعي*، .. على أنه قد تقرر عند الفقهاء أن الجهالة المفسدة للعقد هي الجهالة المفضية إلى النزاع، دون مطلق الجهالة، كما مر في البيوع ، وجهالة المدة فيما نحن فيه، ليست بمفضية إلى النزاع؛ إذ لكل واحد منهما نقض العقد في رأس كل شهر[١٣٧].

وأمّا قول المالكية: بأن العقد جائز غير لازم، مالم ينقد الأجرة مقدماً؛ فلا يصح؛ لأن الأجرة أحد العوضين، فهي كالثمن في المبيع، فكما يلزم البيع، بالإيجاب والقبول، ولو كان الثمن مؤجلاً ، كذلك تلزم الإجارة، بالإيجاب والقبول، ولو كانت الأجرة مؤجلةً، والله أعلم.

- ثم اختلف القائلون بجواز العقد المفتوح، هل يلزم في غير الفترة الأولى؟ أم لا ؟

فقال الحنفية والحنابلة وبعض المالكية: يلزم فترة أخرى، بالشروع في الشهر التالي، وليس لأحدهما حق الفسخ؛ لأنه إذا انتهى الشهر الأول، ولم يفسخا العقد، ودخل الشهر الثاني، فقد تم العقد على مدة جديدة؛ بتراضيهما بالسكنى في أوله[١٣٨] أو بالشروع في العمل في أول الشهر التالي، فكأنّ السكوت على الشروع؛ رضا

---

(١٣٥) المقدمات الممهدات ٢/٢٢٢

(١٣٦) بداية المجتهد ٢/ ١٥٧

(١٣٧) العناية على الهداية، مطبوع مع فتح القدير ٩/٩٥،

(١٣٨) انظر شروح الهداية (فتح القدير والعناية على الهداية ٩/٩٤، والمبدع ٥/ ٧٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥/٣٢٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٤- ٤٥

بتجديد العقد الأول لفترة أخرى، قياساً على بيع المعاطاة بعد العلم بالثمن[١٣٩]، وهنا أجرة الفترة الثانية معلومة، وحصل شروع بفترة أخرى بعلم الطرفين دون نكير أو اعتراض من أحدهما؛ فيعتبر عدم الاعتراض موافقة ضمنية على تجديد العقد بالشروط السابقة، على أن لكل منهما خيار الفسخ في نهاية كل فترة[١٤٠].

وقال المالكية: لا يلزم العقد بالشروع في فترة أخرى إلا إذا دفع أجرتها مقدماً، [١٤١] لأن المنافع تقدر بتقدير الأجر المدفوع[١٤٢]، فلا تلزم في أكثر مما دُفِع مقدماً، وما لم تُقَدَّم فيه الأجرة، فإنه باق على الخيار لهما.

الراجح: هو قول الجمهور في لزوم العقد بالشروع في فترة أخرى؛ وذلك للأدلة التالية:

١- لأن الإجارة من العقود اللازمة.

٢- دفعاً للأذى المتوقع عن كلا الطرفين - من حرية فسخ الآخر في أي وقت - وحتى يستطيع كل منهم أخذ احتياطه قبل نهاية الفترة.

٣- لأن الناس قد تعارفوه من غير نكير[١٤٣]

فالراجح لزوم العقد بالشروع في فترة أخرى، خصوصاً إذا نُصّ في العقد، أو العرف على أن الشروع بمدة تالية يعتبر ملزماً للطرف الثاني، وعندئذ يعتبر العقد في هذه المدة لازماً، لا يجوز نقضه، إلا بتراضٍ من الطرفين، ومن انفرد بنقضه؛ فإنه يتحمل ما ترتب على النقض من أضرار. وبناء على القول بلزوم العقد في الفترة التالية بالشروع فيها؛ فإنه يحرم إغراء العامل بنقض عقده الحالي؛ لأنه قد التزم به، وليس من الشرع ولا من المروءة تخريب عقود الناس، ودعوتهم إلى التملص من التزاماتهم؛ لما فيه من إثارة للخلاف والفوضى، وهذا مناف لمقتضى العقود. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم العقد المفتوح البداية، أو الإجارة المؤجلة البداية، أو التنفيذ

الأصل في العقود أن تترتب عليها آثارها بعد العقد مباشرة، فيملك المشتري المبيع، ويملك المستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة بعد العقد، ويملك حق الاستفادة من خبرة العامل مباشرة بعد العقد، حسب ما يقضي به العرف، كما لو استأجر عاملاً ليبني له داراً، أو سيارة ليركبها أو داراً ليسكنها، فإن الإجارة تبدأ بعد العقد مباشرة

---

(١٣٩) انظر: المغني ٨/٢٠- ٢٢

(١٤٠) انظر شروح الهداية (فتح القدير، والعناية على الهداية ٩/٩٥) والمبدع ٥/ ٧٢ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥/٣٢٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٤- ٤٥

(١٤١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥/ ٣٢٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٤- ٤٥

(١٤٢) المغني ٨/ ٢٢- ٢٣

(١٤٣) القول الثالث عند المالكية: يلزم الشهر إن سكن بعضه، قال الشيخ ميارة وبهذا الأخير جرى العمل عندنا، وهذه الأقوال الثلاثة داخلة في الكراء مُسَاناة.اهـ انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥/ ٣٢٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٤- ٤٥

العقد، لكن إذا اتفقا على تأجيل بداية تنفيذ العقد إلى وقت معين، فلا حرج في ذلك عند الأئمة الأربعة، إذا كانت الإجارة في الذمة، وحَدَّدَا مدة دقيقة لبداية العقد مثل غرة شهر رمضان أو بداية السنة الهجرية(١٤٤)

أما إذا لم تحدد بداية العقد بشكل دقيق، فالعقد صحيح عند الجمهور؛ الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا: باستئجار شعيب لموسى عليهما السلام كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾(١٤٥) ومكان الاستشهاد؛ أنهما لم يذكرا ابتداء الإجارة، وشرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يرد له ناسخ عند كثير من العلماء(١٤٦)

وإجارة الشيء المشغول على ما بعد العقد الحالي صحيحة عند الجمهور عدا الشافعية: لأنها منافع مدة يجوز العقد عليها، سواء كانت مشغولة الآن أو غير مشغولة،

وقال الشافعية وبعض الحنابلة: إذا كانت الإجارة التالية من المستأجر السابق صح العقد؛ لاتصال المدتين واتحاد المستأجر، فيكون كمن أجره سنتين ابتداء، أما إن حصل العقد مع شخص آخر؛ فلا يصح العقد الثاني؛ لعدم القدرة على تسليم المعقود عليه الآن، فلا يصح؛ قياساً على عدم صحة تأجير العين المغصوبة(١٤٧).

ورد الجمهور هذا: بأن المدة التالية للعقد الحالي، مدة يجوز العقد عليها مع غيرها؛ فجاز العقد عليها مفردةً مع عموم الناس، وكما جاز العقد عليها مفردة مع المستأجر السابق؛ فإنه يجوز مع غيره، ولا فرق، وأما دعوى عدم القدرة على التسليم، فلا تصح لأن تسليم المنفعة أو التمكين منها غير مطلوب حال العقد، وإنما عند بداية العقد الثاني ولا تلازم بين العقدين (١٤٨).

والراجح قول الجمهور؛ بصحة التعاقد عقداً مؤجل التنفيذ، ولو كان العامل مرتبطاً الآن بعقد سابق، أو مشغولاً بعمل لنفسه أو لغيره، كما لو تعاقدتَ مع شخص يعمل عند آخر حالياً، على أن يعمل عندك في المستقبل؛ ابتداء من رأس السنة، أو بداية رمضان، أو بداية شهر معين، فإن ذلك جائز، عند جمهور العلماء(١٤٩) وإننا نلاحظ أن عقود العمال والموظفين هي من هذا الباب، أي: أنها عقود على القيام بعمل معين في الذمة، وكثير منها معلق البداية على الانتهاء من العمل الحالي أو على بداية شهر معين أو يوم معين.

---

(١٤٤) المغني ٨/٩- ١٠، ومغني المحتاج ٣٣٨/٢، وحاشية الدسوقي ١٠/٤ و٤٤

(١٤٥) سورة القصص / ٢٧

(١٤٦) انظر: روضة الطالبين١٠/٢٠٥، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٩١/١

(١٤٧) انظر: المغني ٩/٨، ومغني المحتاج ٣٣٨/٢

(١٤٨) انظر: المغني ج٨ /٩- ١٠

(١٤٩) المغني ٩/٨، وحاشية الدسوقي ١٠/٤

• بناء على ما سبق فإنه يصح التعاقد مع العامل المرتبط الآن بعمل عند شخص آخر، على أن يبدأ سريان العقد بعد انتهائه من عمله الحالي، وإن كان الأولى تركه والبعد عنه ورعاً؛ لأنه لا يخلو أن يكون في نفس رب العمل السابق شيء من عدم الرضا، حيث ذهب منه عامل كان يأمل تجديد العقد معه، *لكن هذا الورع قد يكون في غير مكانه إذا كان سيؤدي إلى ضياع حق العامل حيث يفاجئه رب العمل بإنهاء التعاقد معه، وأنه لن يجدد له العقد؛ فيبقى العامل دون عمل! فيتضرر العامل من ذلك!!* وإننا لنلحظ مدى قلق الموظفين الذين يتأخر إعلان الشركة أو الجهة التي يعملون فيها؛ عن تجديد عقودهم، أو عدم تجديدها؛ فيعيشون حالة من القلق لا يعلمها إلا الله تعالى! بل لقد انهارت أعصاب بعض الموظفين في إحدى الكليات؛ ونقل إلى المستشفى عندما فوجئ بإلغاء عقدِه آخِر العام، وكان غالب ظنه أنه سَيُجَدَّد العقد معه؛ فلما بلغه ذلك نهاية الاختبارات قرب سفره؛ انهار؛ لأنه قد فاتت عليه فرص التعاقد مع كليات أخرى، وإذا أردنا العدل والإنصاف والرؤية المتكاملة من كافة الزوايا؛ فلنقلب القضية، ونقول: إذا جاز لرب العمل صرف العامل بعد انتهاء المدة المتفق عليها، وجاز له أن يبحث عن عامل آخر دون مراعاة لشعور العامل، ألا يجوز للعامل أن يتفق مع شخص آخر؛ للعمل عنده بعد انتهاء عقده مع الأول ؟! فما جاز لرب العمل أن يفعله؛ فإنه يجوز للعامل أن يفعل مثله، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار؛ أن بعض المِهَن يحتاج العاملون فيها إلى مدة طويلة حتى يحصلوا على عمل يناسب تخصصهم، فلا حرج من التعريض للعامل بالتعاقد معه على ما بعد انتهاء عقده السابق، ولا حرج من التصريح أيضاً لما قدمته من مبررات، والله أعلم.

• نعم يمكن القول: لا يجوز الإغراء تصريحاً إذا شرع رب العمل الأول في التفاوض مع العامل على تجديد العقد لفترة أخرى، فلا يجوز (الدخول على الخط) أثناء هذه المراوضة والمساومة، فإذا انتهى مجلسهما بغير تراضٍ على الاستمرار أو التجديد، كان لكلا الطرفين الحق في التعاقد مع شخص آخر، ولا ينبغي أن نحجر على العامل، كما لم نحجر على رب العمل، فلو كان الطرفان راغبين ببعضهما وبتجديد العقد على ما سبق؛ لحسما القضية، ولم يبقياها معلقة، أَمَا وقد ترك الأمر معلقاً غير محسوم، ولا مهلة محددة اتفقا عليها لحسم الأمر؛ فلا حرج من إغراء العامل بعمل جديد والتعاقد معه، وهذا يشبه من سام بضاعة من متجر، ولم يتفق مع البائع على شيء، ثم تركها من يده وذهب، على أمل أن يرجع إليها إذا لم يجد خيراً منها، فجاء شخص آخر فاشتراها؛ فلا يحق للأول لوم البائع على بيعه؛ باعتبار أنه كان له رغبة في شرائها.

• كذلك لا يصح التعاقد مع العامل الذي جاء على كفالة شخص؛ خلال فترة عقده؛ لأن من استقدمه أو كفله ورَخَّص له، أحق به من غيره، إلا إذا رضي الكفيل بذلك، أو إذا أنهى العامل فترة عقده الأولى، ثم لم يعد راغباً بالتجديد بتلك الشروط، وأراد نقل كفالته إلى آخر، أو التعاقد مع آخر؛ فلا حرج من

التعاقد معه، لأن عدم رضا أحد الطرفين بالاستمرار، يبطل حق الآخر في التظلم، وإذا أصر رب العمل على إعادة العامل إلى بلده، فإن ذلك من التعسف الذي لا يليق بالمسلم؛ خصوصاً إذا كان في الإعادة ضرر على العامل، أو على من يتعاقد معه، فليس ذلك من حسن المعاملة التي أمر بها الرسول ﷺ بقوله (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى)[١٥٠] بل لقد ندب الرسول ﷺ إلى إقالة النادم في بيعه، أو عقده، فقال (من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة..)[١٥١] وبل ندب ﷺ إلى إقالة النادم في كل شيء، فقال (من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة)[١٥٢]، ما لم يكن ضرر على رب العمل في إبقاء العامل على كفالته أو عدم إعادته ، فإن كان هناك ضرر، كما لو لم يسمح له باستقدام عامل آخر فهنا يجوز له الإصرار على إعادته أو تعويضه عن الضرر الذي يلحق به.

- لكن هل يصح تأجيل بداية العقد إلى حضور العامل إلى البلد، أو إلى مكان العمل ؟؟ ها هنا إشكال؛ بسبب أن الأجل غير منضبط بشكل دقيق، وعندئذ تكون بداية العقد مجهولة جهالة ليست يسيرة؛ لأنها على خطر العدم، *بسبب عدم القدرة على تسليم المعقود عليه*، فيفقد العقد شرطا أساسياً لصحته، فيفسد عند أكثر الفقهاء؛

- لكننا إذا نظرنا بعين الواقع والمصلحة، نجد أن أمور الحياة تعقَّدت، فلم يعد العامل حُراً حرية كاملة في تصرفاته وسفره، بل هو مرتبط بقوانين وأنظمة وجوازات، وتأشيرات وتصريحات من قبل هيئات صحية أو مهنية أو وظيفية، أو حكومية، وربما لا يستطع أحد الطرفين تجاوز تلك العراقيل، وقد يتأخر العامل في إنهاء إجراءاته، فيكون العقد معلقاً على حضور الطرف الآخر إلى البلد أو إلى مكان العمل، وللعامل مصلحة في تنفيذ العقد، وكذلك رب العمل له مصلحة في تنفيذ العقد، ولا مصلحة لرب العمل أن يبقى مسافراً في بلاد الغربة لانتظار العامل حتى يُنهي إجراءاته التي قد تتأخر كثيراً مما يكلف رب العمل أضعاف أجرة العامل!! فإنه يمكن القول: إن مثل هذه العقود تصح إذا ترك فيها مجال الخيار؛ للطرفين، أو لأحدهما خلال فترة محددة، بحيث يعتبر العقد لاغياً بعدها، أو يكون للطرف المتضرر الحق في فسخ العقد، والتعاقد مع آخر، كما تفعل الجامعات والمدارس وكثير من المؤسسات، حيث تتعاقد مع الشخص، وتشترط عليه الالتحاق بعمله خلال فترة معينة، وإلا اعتبر العقد لاغياً، *وقد جرى التعامل بمثل هذه العقود من غير نكير، فينبغي أن يكون صحيحاً*، وقد ذكر الإمام البابرتي في العناية (أن التعامل إذا وقع من غير نكير فقد حل محل الإجماع)[١٥٣].وقد

---

(١٥٠) صحيح البخاري ص٢٧٥ رقم ٢٠٧٦، وسنن ابن ماجه ٧٤٢/٢ رقم ٢٢٠٣

(١٥١) صحيح ابن حبان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ٤٠٢/١١ رقم ٥٠٢٩

(١٥٢) السنن الكبرى؛ للبيهقي ، ط دار المعرفة ، ٢٧/٦

(١٥٣) العناية على الهداية، مطبوع مع فتح القدير ٩٥/٩،

أجاز المالكية عقد الإجارة (مياومة) أو (مشاهرة) أو (سنة) إذا لم يكن محدد البداية ؛ وجعلوه غير لازم، ولكل من العاقدين الخيار في فسخة، مالم تدفع الأجرة مقدماً فيلزم[١٥٤]، وهذا قريب مما رجحته،

المبحث الثامن: في الأضرار المترتبة على الإغراء

قد يترتب على عملية الإغراء، إضرار برب العمل الأول، أو أضرار على العامل بعد انفصاله من عمله وعدم التعاقد معه قصداً أو لظروف قاهرة ؛ كعدم تيسر نقل الكفالة فمن الذي يتحمل تلك الأضرار؟

أولاً: أضرار رب العمل السابق: هذه الأضرار إذا كانت ناشئة من فسخ تعاقدٍ سابق قد تم، فلا شك أن الطرف المتسبب بالفسخ يجب عليه تحمل ما ترتب على عمله من أضرار، إن لم يحصل تسامح وتراض بينهما، لأن الرسول ﷺ قال (لا ضرر ولا ضرار)[١٥٥] وإذا كان الإضرار بالغير غير جائزٍ، فإنه يترتب على ذلك أن (الضرر يزال) كما في القاعدة الفقهية[١٥٦] وإزالة الضرر بعد وقوعه، تكون بالتعويض عما فات من ربح، أو عما حصل من خسائر. وأضرار رب العمل قد تكون بسبب ما تحمل من تكاليف جلب العامل من دول أخرى، كتكاليف سفر واستخراج أوراق وفحوصات، وقد ظن رب العمل استمرار هذا العامل معه ؛ ففوجئ بأن العامل بعد حضوره، وعمله فترةً معينة، قد اتفق مع رب عمل آخر، وهذا قد يضيع على رب العمل الأول فرصة استقدام عامل آخر، أو خادم آخر ؛ فهل يحق لرب العمل الأول منع العامل من التعاقد مع آخر، أو رفض التنازل عنه إذا كان على كفالته ؟!

هناك من أرباب العمل من يرفض التنازل عن العامل الذي تحت كفالته، ويقول: أنا أعيده إلى المكان الذي جلبته منه ؛ ثم إذا أراد أحد التعاقد معه فليذهب ويستقدمه من هناك.

ومنهم من يقول: لا أتنازل عنه إلا أن يدفع مبلغ كذا وكذا، من تكاليف تحملتها، وقد يطلب أزيد منها،

ومنهم من يشترط ألا يعمل هذا العامل في مجال كذا، أو مدينة كذا.

ومنهم من يتنازل دون قيد أو شرط.

فما موقف الإسلام من هذه الشروط والتصرفات؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق:

---

(١٥٤) قال في الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٠/٤ عمن استأجر شخصاً ليُعلِّم ولده صنعة سنة: وابتداء السنة من أخذ المعلم للولد لا من يوم العقد عند الإطلاق، فإن عينا زمناً لابتداء السنة عمل به.

(١٥٥) سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢٤٩/٢ رقم ٧٥١٧

(١٥٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٩٢

- إذا كان رب العمل قد تحمل تكاليف في إحضار العامل ؛ فهو أحق به في مدة العقد الأولى المتفق عليها ، وهو أحق به أيضاً في الفترة التالية بعد الشروع في فترة أخرى من العقد المفتوح ، ولا يجوز لأحد تخبيب العامل على رب عمله في تلك الفترة ، ومن حصل منه تخبيب للعامل فعليه أن يتحمل ما ترتب على عمله من خسائر وتكاليف ، مع أنه آثم ،
- من تضرر بسبب إشاعات كاذبة عن معاملته ، أو شركته ، أو مُنْتَجِه ، فإنه يستحق التعويض عما فاته ، وتقدير ذلك متروك للقاضي الذي يستعين بأصحاب الاختصاص في ذلك ، إلى جانب تعزير من تسبب فيه ، وقد عاقب الشارع من قذف شخصاً محصناً ولم يأت ببينة ، بالحد ثمانين جلدة ، أما من أشاع إشاعات كاذبة عن شخص أو جهة أو منتج ، فعقوبته هي التعزير ، بما يراه القاضي مناسباً حسب حجم التهمة والضرر اللاحق منها ،
- لا حق لرب العمل في الإصرار على إعادة العامل من حيث أتى ، إذا وجد من يدفع له التكاليف التي دفعها في إحضار العامل ، ولم يكن عليه ضرر من انتقاله إلى غيره. والممانعة من ذلك هي نوع من التعسف في استعمال الحق لا تقره الشريعة ؛ لأن الأرزاق بيد الله تعالى ، وليست مرتبةً على استئجار شخص معين ، فقد يفتح الله له بخير من ذلك العامل وأكثر بركة ! لكن إذا كانت القوانين تمنع من استقدام أكثر من عامل ، أو أكثر من خادم ، فيكون لرب العمل العذر في التمسك بإعادة العامل من حيث أتى ؛ رفعاً للضرر عن نفسه ، أو أن يصالح عن ذلك بما يرضيه.
- إذا كان رب العمل ملزماً بإعادة العامل إلى المكان الذي جلبه منه ، ثم تنازل العامل عن حقه في العودة إلى دياره بسبب أنه تعاقد مع شخص آخر ، ولا يرغب في العودة ؛ فإنه يسقط حق العامل في تكاليف العودة لبلاده. ما لم يحصل اتفاق على غير ذلك.

ثانياً : أضرار العامل : إذا تكلف العامل نقل كفالة ، أو الحضور إلى مكان معين ، حسب بنود العقد ؛ ثم نكل رب العمل الجديد عن قبوله ، أو تنفيذ الاتفاق المبرم بينهما ، فعلى رب العمل تحمل ما لَحِق العامل من أضرار نتيجة التغرير به ،

- حكم من سعى في إفساد عقد مبرم :

أ) التعويض عن الخسائر التي حصلت بسببه كما سبق بيانه.

ب) التعزير[١٥٧] أي : تأديب من قام بذلك ، بما يراه القاضي مناسباً ؛ ردعاً له ولأمثاله ، عن تلك الأفعال.

- حالات يجوز فيها الإغراء :

١- إذا العمل الحالي محرماً كصناعة خمر أو اتجار بمحرم ، أو سيفضي إلى محرم ، أو فيه إعانة على محرم.

---

(١٥٧) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١٦٠- ١٦١

٢- إذا كان سبباً لدفع شر عن مسلم فيكون من باب النصيحة ؛ فيكون كإغراء الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس بنكاح أسامة بن زيد

٣- إذا كان لدفع غبن فاحش.

٤- إذا كان العمل فيه ظلم واستغلال للعامل كما لو تعاقد العامل بأجر يراه مجزياً في بلده فظن أنه كذلك في البلاد الأخرى ؛ لكنه بعد قدومه لتلك البلاد فوجئ ؛ بأن ما تعاقد عليه من أجرة لا يساوي شيئاً معتبراً في البلاد الجديدة ؛ فيعتبر هذا نوعاً من الغبن لا ينبغي الاستمرار وهو أشبه بتلقي الركبان الذي نهى عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بقوله (لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ)[١٥٨] وقد أثبت الشرع الخيار للركبان إذا تُلُقوا قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر،[١٥٩] فإذا وجدوا أنهم قد غُرِّر بهم ؛ ثبت لهم خيار الفسخ، وذلك بسبب ما حصل من تغرير ؛ فينبغي أن يكون للعامل الذي اغتر بعقدٍ مع من جاءه إلى بلده، وتعاقد معه بما فيه حيف ؛ حق الخيار في الفسخ إذا هبط إلى سوق العمل، أو إذا حضر إلى البلد التي سيعمل فيها فوجد أنه مغبون، ولا أقل من أن يُسمح له بنقل كفالته أو التعاقد مع من يريد بعد إنهاء الفترة المتفق عليها، وقد قال بعض الشافعية إن البيع على بيع الأخ والسوم على سومه يجوز إذا كان فيه غبن فاحش [١٦٠] نصيحة للمسلم ورفعاً للحيف عنه، والله أعلم.

الخاتمة: في النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث

١- لا يجوز إغراء العامل بترك عمله الذي التزم به، إلا إذا كان العمل محرماً،

٢- لا يجوز للعامل أن يخل بالتزاماته طمعاً بالإغراء.

٣- يجوز مواعدة العامل للتعاقد معه ، بعد إنهاء التزامه الحالي.

٤- العقد المفتوح جائز عند جمهور الفقهاء.

٥- العقد المفتوح لا يعتبر ملزما لأحد الطرفين بأكثر من فترة واحدة، إلا بالنص من الطرفين على ذلك، أو بالشروع في فترة تالية.

٦- ينبغي احترام شروط المتعاقدين مالم تتضمن حراماً.

٧- عدم جواز تعسف رب العمل في منع العامل من التعاقد مع الآخرين بعد إنها التزاماته الحالية.

---

(١٥٨) صحيح البخاري، ص ٢٨٤، رقم ٢١٥٠

(١٥٩) فتح الباري ٣٦٧/٤

(١٦٠) انظر: روضة الطالبين ٤١٤/٣ و فتح الباري ٣٥٣/٤- ٣٥٤

ثانياً: التوصيات

١- يجب على المتعاقدين توضيح بنود العقود بدقة حتى لا يكون فيها مجال لخلاف أو التباس.

٢- وضع شروط جزائية واضحة ؛ لمن يخالف شروط أو بنود العقد ؛ منعاً للتلاعب، أو التشكي والتظلم من الضرر حتى يكون كل من طرفي العقد على بينة من أمره.

٣- أن تقوم المجامع الفقهية ؛ بتوضيح ما يجوز من الشروط الجزائية، وما لا يجوز، وبيانها للناس ولمكاتب العمل، وللقضاة ؛ من أجل العمل بها.

٤- الحرص على عودة الكفاءات الإسلامية إلى بلاد المسلمين.

٥- أن يكون حادي الكفاءات المهاجرة نصرة الإسلام، وليس الكسب المادي.

المراجع

[١] *أساس البلاغة:* للزمخشري محمد بن عمر ، ط دار المعرفة بيروت.

[٢] *الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي:* للسيوطي ط : عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

[٣] *الأعلام:* لخير الدين الزركلي، ط، دار العلم للملايين، بيروت.

[٤] *الأمراض الجنسية عقوبة عاجلة:* للدكتور أحمد عيد.

[٥] *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* : لابن رشد الحفيد ؛ محمد بن أحمد بن محمد، ط، مصطفى البابي الحلبي القاهرة.

[٦] *تفسير ابن كثير:* ط، دار الشعب ، القاهرة.

[٧] *التمهيد:* لابن عبد البر ، ط المغرب.

[٨] *الجامع لأحكام القرآن:* للقرطبي، ط، دار الفكر. بيروت.

[٩] *حاشية الدسوقي:* لمحمد بن عرفة الدسوقي على (الشرح الكبير) للدردير، ط، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

[١٠] *حاشية الصاوي:* لأحمد محمد الصاوي المالكي على (الشرح الصغير) للدردير ؛ ط، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

[١١] *حاشية ابن عابدين:* لمحمد أمين عابدين ، ط، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

[١٢] *حاشية سعدي جلبي:* على فتح القدير.

[١٣] *روضة الطالبين:* للنووي ، ط، المكتب الإسلامي ، بيروت.

[١٤] *الروض المربع* : للبهوتي (شرح زاد المستقنع)، بحاشية النجدي، ط٢

[١٥] زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية، ط ١٩٧٠م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

[١٦] *سلسلة الأحاديث الصحيحة:* للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ؛ ط ، المكتب الإسلامي.
[١٧] *سنن الترمذي:* لمحمد بن عيسى الترمذي ، ط ، دار الكتب العلمية بيروت ، ترقيم أحمد شاكر.
[١٨] *سنن أبي داود:* سليمان بن الأشعث ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
[١٩] *سنن الدارقطني:* لعلي بن عمر الدارقطني ، ط ، دار المحاسن ، القاهرة.
[٢٠] *سنن ابن ماجه:* محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، ترقيم محمد فؤاد الباقي.
[٢١] *السنن الكبرى:* للبيهقي ؛ أحمد بن الحسين ، ط دار المعرفة ، بيروت.
[٢٢] *سنن النسائي:* أحمد بن شعيب النسائي ، ط ، جار الكتاب العربي ، بيروت.
[٢٣] *السيرة النبوية:* لابن كثير ، تحقيق ، مصطفى عبد الواحد ، ط ، عيسى البابي الحلبي.
[٢٤] *الشرح الصغير:* للدردير ؛ أحمد بن محمد بن أحمد ، على (بلغة السالك) للدردير ، ط ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة.
[٢٥] *شرح صحيح مسلم:* للنووي ، ط ، دار إحياء التراث العربي.
[٢٦] *شروح الهداية:* مع فتح القدير ، ط ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة.
[٢٧] *صحيح البخاري:* محمد بن إسماعيل ، ط ، مكتبة الرشد ، الرياض.
[٢٨] *صحيح ابن حبان:* محمد بن حبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
[٢٩] *صحيح مسلم:* ط ، مكتبة الرشد ، الرياض.
[٣٠] *صحيح الجامع الصغير:* للألباني ؛ محمد ناصر الدين ، ط ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
[٣١] *العناية على الهداية:* للبابرتي ؛ محمد بن محمود ، مطبوع مع فتح القدير ، ط ، مصطفى البابي الحلبي.
[٣٢] *عون المعبود شرح سنن أبي داود:* للعظيم أبادي ؛ ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
[٣٣] *فتح الباري ، شرح صحيح البخاري:* لأحمد بن حجر العسقلاني ؛ ط دار المعرفة. بيروت.
[٣٤] *الفروق:* للقرافي ؛ أحمد بن إدريس ، ط ، عالم الكتب ، بيروت.
[٣٥] *القوانين الفقهية:* لابن جزيء ، ط ، دار الباز ، مكة المكرمة.
[٣٦] *كشاف القناع عن متن الإقناع:* للبهوتي ؛ منصور بن يونس ، ط ، دار الفكر بيروت.
[٣٧] *المبدع:* لابن مفلح ؛ إبراهيم بن محمد ، ط المكتب الإسلامي.
[٣٨] *المحلى بالآثار:* لابن حزم ، علي بن أحمد ، ط ، مكتبة الجمهورية ١٣٨٧هـ ، القاهرة.
[٣٩] *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:* لابن حجر الهيثمي ، ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
[٤٠] *المجموع شرح المهذب:* للنووي ؛ يحيى بن شرف ، ط ، كبار العلماء.

[٤١] *مجموع فتاوى ابن تيمية:* أحمد عبد الحليم، ط، البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض.

[٤٢] *المحرر الوجيز:* في تفسير الكتاب العزيز؛ لابن عطية الأندلسي؛ تحقيق المجلس العلمي بفاس.

[٤٣] *مختار الصحاح:* للرزاي؛ محمد بن أبي بكر، ط، المكتبة الأموية.دمشق ، بيروت.

[٤٤] *مسند أحمد بن حنبل:* ط، دار صادر ، بيروت. وط، مؤسسة الرسالة، تحقيق مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

[٤٥] *المصباح المنير:* للفيومي، الطبعة الأميرية السادسة، ١٩٢٥م.

[٤٦] *معالم السنن:* للخطابي ، ط ، المكتبة العلمية ، بيروت.

[٤٧] *المقدمات الممهدات:* لابن رشد؛ الجد؛ محمد بن أحمد ، المالكي.

[٤٨] *المهذب:* للشيرازي؛ إبراهيم بن علي ،ط، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة.

[٤٩] *المغني:* لابن قدامة المقدسي؛ تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو.

[٥٠] *مغني المحتاج:* للخطيب الشربيني ط، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

[٥١] *النهاية في غريب الحديث:* لابن الأثير؛ مبارك بن محمد، ط، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[٥٢] *نيل الأوطار:* للشوكاني؛ محمد بن علي، ط، البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

[٥٣] *الهداية:* للمرغيناني؛ علي بن أبي بكر، شرح (بداية المبتدي) في الفقه الحنفي، مطبوع مع (فتح القدير) ط، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

Ruling Temptation to Terminate the Contract

Mohammed Jamil Mohammed Deeb Mustafa
Associate Professor in the College of Sharia
King Khalid University

(Received 1/4/1429H; accepted for publication 27/10/1429H)

Abstract. Praise be to Allah, Peace and blessings be upon the Seal of the Prophets, his family and companions.

Islam stated agreement as a basis of contracts. It prohibited the ways of temptation that prevents one of the two parties not to complete the contract as well as it might push him to renew it. Whether by getting one's fiancé or selling something which is already sold, or renting a rented place. All of these actions lead to creating problems, so they are prohibited. the greatest harm is terminating a perfect contract as spoiling a marriage or a slave against his master. the prophet (p.b.u.h.) said: "None of us spoils a woman against her husband or slave against his master."

A lot of people are ignorant about Islamic rulings and do temptate one of the parties after a accomplishing the contract for their own benefit. Some might tempt ate the employees not to renew their contracts in order that they might take them for work. So a lot of people are worried about such temptations and its status in the Islamic ruling. In this research I try to answer questions such as how is temptation defined?, what is the motives? ways? I also stated the ruling of temptation and when is it prohibited and when is it accepted whether it is during the contract our after, or at its renewal time. I also showed the way the Muslim scholars are asked to return to the Islamic land. I showed the ruling toward the response toward such temptations and showed the harms that might happen. Finally I stated the ruling toward someone who terminated a contract without a right.

I ask Allah to accept from me and forgive me and guide me to the straight path.

مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٢)، العدد (١)، ص ص ٢٦٩-٣٠٦ (يناير ٢٠٠٩م / محرم ١٤٣٠هـ)

مقاصد الشريعة في فريضة الجهاد

عبدالرحمن بن علي الحطّاب
أستاذ مساعد - كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(قدم للنشر ١٤٢٩/٤/١هـ؛ وقبل للنشر ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ)

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد:

فإن مقاصد الشريعة هي المعاني التي قصد الشارع تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه، وأحكام الإسلام كلها مبنية على جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل معاً، فما شرع الله شيئاً لعباده إلا لمصلحتهم ، ومن ذلك الجهاد في سبيله، وقد كشف البحث بعد تعريف الجهاد وبيان أدلة فرضيته على تلك المعاني والحِكم في فرض الجهاد – المقاصد الشرعية – إما بحسب التقسيمات المصطلح عليها عند المقاصديين، وإما بحسب دلالة النصوص الشرعية الجزئية، التي هي أحد طرق الكشف عن تلك المقاصد.

وتبين من خلال البحث بأن الجهاد في الشريعة الإسلامية بمقصده الأعلى وهو إعلاء كلمة الله قد ترفع بآدمية الإنسان إلى المستوى اللائق به، وهو بمقاصده السامية يحفظ لمن دخل تحت لواءه دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، فهو بهذا أحد المقاصد الضرورية، التي يجب المحافظة عليها ولا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا

والجهاد إذا فقد ولم يقم لواءه لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهرج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.